



الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

(١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والستون

الملحق رقم ٥٣ ألف

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٥٣ ألف

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون
(١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

*

* *

المحتويات

الصفحة

iv قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات	
١ مقدمة	أولاً -
٢ القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها ولاتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها	ثانياً -
١٦ القرارات	ثالثاً -
١٠٦ المقررات	رابعاً -

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

ألف - القرارات

القرار رقم	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/٢١	حالة حقوق الإنسان في إريتريا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	١٦
٢/٢١	حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	١٧
٣/٢١	تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للإنسانية: أفضل الممارسات	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٢٣
٤/٢١	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٢٥
٥/٢١	مساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٣٠
٦/٢١	وفيات ومرضاة الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٢
٧/٢١	الحق في معرفة الحقيقة	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٣٣
٨/٢١	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٣٨
٩/٢١	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٤٢
١٠/٢١	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٤٩
١١/٢١	المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٤
١٢/٢١	سلامة الصحفيين	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٥٥
١٣/٢١	حلقة نقاش بشأن آثار الفساد السلبية على تمتع بحقوق الإنسان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٥٨
١٤/٢١	البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٦٠
١٥/٢١	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٦١
١٦/٢١	الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٦٩
١٧/٢١	ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٧١
١٨/٢١	حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٧٤

القرار رقم	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٩/٢١	تعزيز حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في الأرياف	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٧٤
٢٠/٢١	حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٧٦
٢١/٢١	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٧٧
٢٢/٢١	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لليمن في ميدان حقوق الإنسان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٨١
٢٣/٢١	حقوق الإنسان للمستئين	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٨٣
٢٤/٢١	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٧
٢٥/٢١	متابعة حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٨٥
٢٦/٢١	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٨٧
٢٧/٢١	تقديم المساعدة التقنية إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٩١
٢٨/٢١	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق الإنسان	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٩٤
٢٩/٢١	الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٩٥
٣٠/٢١	وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٩٦
٣١/٢١	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٩٧
٣٢/٢١	الحق في التنمية	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	١٠١
٣٣/٢١	من الخطاب إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	١٠

باء- المقررات

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	المقرر رقم
١٠٦	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البحرين	١٠١/٢١
١٠٦	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إكوادور	١٠٢/٢١
١٠٧	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تونس	١٠٣/٢١
١٠٨	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المغرب	١٠٤/٢١
١٠٨	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إندونيسيا	١٠٥/٢١
١٠٩	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فنلندا	١٠٦/٢١
١١٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٠٧/٢١
١١٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الهند	١٠٨/٢١
١١١	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البرازيل	١٠٩/٢١
١١٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الفلبين	١١٠/٢١
١١٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجزائر	١١١/٢١
١١٣	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بولندا	١١٢/٢١
١١٤	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هولندا	١١٣/٢١
١١٤	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جنوب أفريقيا	١١٤/٢١

أولاً - مقدمة

١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الحادية والعشرين في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر وفي يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في مرفق قرار المجلس ١/٥، عُقدت الدورة التنظيمية الحادية والعشرون للمجلس في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٢- وسيصدر تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الحادية والعشرين في الوثيقة A/HRC/21/2.

ثانياً - القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها ولاتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها

٦/٢١

وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ١٧/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلقة بوفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمرات الاستعراض المتصلة به، بما في ذلك الوثيقة الختامية لاستعراض برنامج العمل الوارد في قرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بعد مرور ١٥ عاماً على اعتماده، وقرار لجنة وضع المرأة ٥/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٣/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، والأهداف والالتزامات المتعلقة بالحد من وفيات الأمومة وتمكين الجميع من الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠ وفي نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية وفي قرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ يحيط علماً بمختلف العمليات الجارية في نطاق منظومة الأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، واستعراض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعداد إطار إنمائي لفترة ما بعد عام ٢٠١٥،

يرحب بتنظيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الكيانات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل للخبراء ومشاورة عامة في نيسان/أبريل ٢٠١٢، شاركت فيهما الحكومات والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني، كما ترحب بإعداد إرشادات تقنية موجزة عن تطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان حيال تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها^(١)،

(١) A/HRC/21/22 و Corr.1 و Corr.2.

واقْتِنَاعًا مِنْهُ بِأَنْ زِيَادَةَ الْإِرَادَةِ وَاللِّتْرَامِ السِّيَاسِيِّينَ وَالتَّعَاوُنَ وَالْمُسَاعَدَةَ التَّقْنِيَّةَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْتَوِيَّاتِ أُمُورٌ تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا لِتَقْلِيصِ الْمَعْدَلَاتِ الْعَالَمِيَّةِ الْمُرْتَفَعَةِ بِشَكْلِ غَيْرِ مَقْبُولٍ لَوْفِيَّاتِ وَمَرَاضَةِ الْأُمُومَةِ الَّتِي يُمْكِنُ الْوَقَايَةُ مِنْهَا، وَأَنْ إِدْمَاجَ نَهْجٍ قَائِمٍ عَلَى حَقُوقِ الْإِنْسَانِ يُمْكِنُ أَنْ يَسَاهِمَ بِشَكْلِ إِيْجَابِيٍّ فِي تَحْقِيقِ الْمَهْدَفِ الْمَشْتَرَكِ الْمَتَمَثِّلِ فِي تَخْفِيزِ تِلْكَ الْمَعْدَلَاتِ،

١- يَطْلُبُ إِلَى جَمِيعِ الدُّوَلِ تَجْدِيدَ التَّزَامِ السِّيَاسِيِّ بِالْقَضَاءِ عَلَى وَفِيَّاتِ وَمَرَاضَةِ الْأُمُومَةِ الَّتِي يُمْكِنُ الْوَقَايَةُ مِنْهَا عَلَى الْمُسْتَوَى الْمَحَلِّيِّ وَالْوَطَنِيِّ وَالْإِقْلِيمِيِّ وَالدُّوَلِيِّ، وَمُضَاعَفَةَ الْجُهُودِ الَّتِي تَبْذُلُهَا لِضَمَانِ التَّنْفِيزِ الْكَامِلِ وَالْفِعَالِ لِلتَّزَامَاتِهَا فِي مَجَالِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ، وَإِعْلَانِ وَمَنْهَاجِ عَمَلٍ يَبِيحِينَ، وَلِبَرْنَامِجِ عَمَلِ الْمُؤْتَمَرِ الدُّوَلِيِّ لِلسَّكَّانِ وَالتَّنْمِيَّةِ وَعَمَلِيَّاتِ الْاسْتِعْرَاضِ الْمَتَّصِلَةِ بِهِ، بِمَا فِي ذَلِكَ الْإِلْتِزَامَاتِ الْمَتَّصِلَةِ بِالصَّحَّةِ الْجِنْسِيَّةِ وَالْإِنْجَائِيَّةِ وَحَقُوقِ الْإِنْجَابِ، وَإِعْلَانِ الْأَلْفِيَّةِ وَالْأَهْدَافِ الْإِنْمَائِيَّةِ لِلْأَلْفِيَّةِ، وَلَا سِيْمَا الْمَهْدَفَانِ الْمَتَّعَلِقَانِ بِتَحْسِينِ صِحَّةِ الْأُمِّ وَتَعْزِيزِ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ وَتَمَكِينِ الْمَرْأَةِ، بِوَسَائِلِ مِنْهَا تَخْصِيسُ الْمَوَارِدِ الْمَحَلِّيَّةِ الْلازِمَةِ لِلنَّظْمِ الصَّحِّيَّةِ وَتَوْفِيرِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْخِدْمَاتِ الصَّحِّيَّةِ الْلازِمَةِ لِمُعَالَجَةِ مَشَاكِلِ الصَّحَّةِ الْجِنْسِيَّةِ وَالْإِنْجَائِيَّةِ الَّتِي تَعَانِيهَا النِّسَاءُ وَالْفَتَيَاتُ؛

٢- يَطْلُبُ إِلَى الدُّوَلِ وَسَائِرِ الْجِهَاتِ الْفَاعِلَةِ ذَاتِ الصَّلَةِ التَّرْكِيزَ مَجْدِّدًا عَلَى مَبَادِرَاتِ التَّصْدِي لَوْفِيَّاتِ وَمَرَاضَةِ الْأُمُومَةِ فِي إِطَارِ شِرَاكَاتِهَا الْإِنْمَائِيَّةِ وَتَرْتِيْبَاتِهَا فِي مَجَالِ التَّعَاوُنِ، بِوَسَائِلِ مِنْهَا الْوَفَاءُ بِاللِّتْرَامَاتِ الْقَائِمَةِ وَالنَّظْرُ فِي إِمْكَانِيَّةِ قَطْعِ تَعَهْدَاتٍ جَدِيدَةٍ، وَتَبَادُلِ الْمَارَسَاتِ الْفِعَالَةِ وَالْمُسَاعَدَةِ التَّقْنِيَّةِ لِتَعْزِيزِ الْقُدْرَاتِ الْوَطَنِيَّةِ، وَإِدْرَاجِ مَنْظُورٍ قَائِمٍ عَلَى حَقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي تِلْكَ الْمَبَادِرَاتِ، وَالتَّصْدِي لِلْأَثْرِ الَّذِي يَتْرَكُهُ التَّمْيِيزُ ضِدَّ الْمَرْأَةِ عَلَى وَفِيَّاتِ وَمَرَاضَةِ الْأُمُومَةِ؛

٣- يَشْجَعُ الدُّوَلِ وَغَيْرَهَا مِنْ أَصْحَابِ الْمَصْلَحَةِ ذَوِي الصَّلَةِ، بِمَنْ فِيهِمْ الْمُسْتَسَاتِ الْوَطَنِيَّةِ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ وَالْمُنْظَمَاتِ غَيْرِ الْحُكُومِيَّةِ، عَلَى اتِّخَاذِ إِجْرَاءَاتٍ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْتَوِيَّاتِ لِمُعَالَجَةِ الْأَسْبَابِ الْجَذْرِيَّةِ الْمُرْتَابِطَةِ الْكَامِنَةِ وَرَاءَ وَفِيَّاتِ وَمَرَاضَةِ الْأُمُومَةِ، مِثْلَ الْفَقْرِ وَسُوءِ التَّغْذِيَّةِ وَالْمَارَسَاتِ الضَّارَّةِ وَعَدَمِ تَوْفِيرِ خِدْمَاتٍ مَلَائِمَةٍ وَسَهْلَةٍ الْمُنَالِ فِي مَجَالِ الرِّعَايَةِ الصَّحِّيَّةِ وَنَقْصِ الْمَعْلُومَاتِ وَالتَّثْقِيفِ وَعَدَمِ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ، كَمَا يَشْجَعُهَا عَلَى إِيْلَاءِ اِهْتِمَامٍ خَاصٍّ لِمَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ عَلَى جَمِيعِ أَشْكَالِ الْعَنْفِ ضِدَّ النِّسَاءِ وَالْفَتَيَاتِ؛

٤- يَرْحَبُ بِالْإِرْشَادَاتِ التَّقْنِيَّةِ فِيْمَا يَتَّعَلَقُ بِتَطْبِيقِ نَهْجٍ قَائِمٍ عَلَى حَقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي تَنْفِيزِ السِّيَاسَاتِ وَالْبِرَامِجِ الرَّامِيَّةِ إِلَى الْحَدِّ مِنْ وَفِيَّاتِ وَمَرَاضَةِ الْأُمُومَةِ الَّتِي يُمْكِنُ الْوَقَايَةُ مِنْهَا، وَيَدْعُو جَمِيعَ الْجِهَاتِ الْفَاعِلَةِ ذَاتِ الصَّلَةِ، بِمَا فِيهَا الْحُكُومَاتُ وَالْمُنْظَمَاتُ الْإِقْلِيمِيَّةُ وَوَكَالَاتُ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ ذَاتِ الصَّلَةِ وَالْمُسْتَسَاتِ الْوَطَنِيَّةِ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ وَمُنْظَمَاتُ الْمَجْتَمَعِ الْمَدْنِيِّ، إِلَى تَعْمِيمِ هَذِهِ الْإِرْشَادَاتِ التَّقْنِيَّةِ وَتَطْبِيقِهَا، حَسَبِ الْاِقْتِضَاءِ، لَدَى وَضْعِ السِّيَاسَاتِ وَتَنْفِيزِهَا وَاسْتِعْرَاضِهَا وَلَدَى تَقْيِيمِ الْبِرَامِجِ الرَّامِيَّةِ إِلَى الْحَدِّ مِنْ وَفِيَّاتِ وَمَرَاضَةِ الْأُمُومَةِ الَّتِي يُمْكِنُ الْوَقَايَةُ مِنْهَا؛

- ٥ - يهيب بجميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتعاون مع الدول وأن تقدم لها المساعدة التقنية، وفق ما تطلبه، دعماً لتنفيذ الإرشادات التقنية؛
- ٦ - يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على توجيه عناية الأمين العام وجميع كيانات الأمم المتحدة المكلفة بولايات تتعلق بوفيات ومراضة الأمومة وحقوق الإنسان إلى هذه الإرشادات التقنية، وعلى مواصلة الحوار بشأن مسألة وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بغية التعجيل بإعمال حقوق المرأة والفتاة وتحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥؛
- ٧ - يطلب إلى المفوضية السامية أن تُعدّ، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً عن الكيفية التي طبقت بها الدول وجهات فاعلة أخرى ذات صلة هذه الإرشادات التقنية، يُقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين، وذلك بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين؛
- ٨ - يطلب إلى الأمين العام إحالة الإرشادات التقنية إلى الجمعية العامة كمساهمة في استعراض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بما في ذلك خلال الحدث الخاص الذي تنظمه الجمعية العامة في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ودورها الاستثنائية التي ستعقدتها بشأن موضوع "المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام ٢٠١٤"؛
- ٩ - يقرر أن يواصل بحث هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١١/٢١

المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان، بما فيها القرار ٦٥/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها القرار ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الذي رحبت فيه اللجنة الفرعية بمشروع المبادئ التوجيهية ووافقت عليه، وهو المشروع الذي أعده فريق الخبراء المخصص، وطلبت إلى مجلس حقوق الإنسان دراسة تلك المبادئ بغية اعتمادها وإحالتها إلى الجمعية العامة،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار ١٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي دعا فيه المجلس الخيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع إلى مواصلة عملها بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، من أجل تقديم صيغة نهائية للمبادئ التوجيهية المنقحة إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين لتمكينه من اتخاذ قرار بشأن سبل المضي قدماً نحو اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر مدقع، بحلول عام ٢٠١٢، والقرار ١٣/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي قرر فيه المجلس أن يمدد ولاية المكلفة بالولاية كمقررة خاصة،

وإذ يرحب بالآراء والمساهمات المتعلقة بمشروع المبادئ التوجيهية والمقدمة من الدول الأعضاء ومن غيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الآراء والمساهمات المقدمة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والقرار ١٩/١٥، وبعقد عدة جولات من المشاورات بشأن هذه المسألة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠١ و٢٠١٢، والتي كانت آخرها المشاورة التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يومي ٢٢ و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يعرب عن تقديره للمقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان على وضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية من خلال دمج الآراء والمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة،

وإذ يؤكد من جديد الالتزامات التي قطعت في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها ذات الصلة، بما فيها تلك التي قطعت في مؤتمر قمة الألفية الذي تعهد فيه رؤساء الدول والحكومات بالقضاء على الفقر المدقع وخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم والذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وفي مؤتمر القمة العالمي المعقود في عام ٢٠٠٥، وإذ يرحب باستنتاجات مؤتمر القمة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن ظاهري الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي لا تزالان موجودتين في جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأن مدهما شديد الاتساع ومظاهرها شديدة الحدة في البلدان النامية،

وإذ يقرّ بالحاجة إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي، بوسائل منها التعاون الدولي للقضاء على الفقر المدقع، ولا سيما في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بمساهمة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) ووثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٢)،

وإذ يشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، مهم بالنسبة إلى جميع السياسات والبرامج التي تتناول على وجه التحديد حالة الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان^(٣)، ويرحب بعمل المقرر الخاصة؛

٢- يعتمد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان بوصفها أداة مفيدة تستخدمها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة وتنفيذ سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه؛

٣- يشجع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك القطاع الخاص، على مراعاة هذه المبادئ التوجيهية لدى صياغة وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالأشخاص المتضررين من الفقر المدقع؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنشر، حسب الاقتضاء، هذه المبادئ التوجيهية؛

٥- يقرر إحالة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

(٢) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨.

(٣) A/HRC/21/39.

٢٤/٢١

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي وسعت فيه الجمعية العامة نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بحيث يتسنى استخدامه لمساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان، وآلية الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، استناداً إلى مبدأ المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقاً للقواعد والنظم ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وإذ يحث الدول على التبرع للصندوق،

وإذ يسلم بالأهمية التي توليها الشعوب الأصلية لإحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وفلسفاتها وأبجدياتها وآدابها، ولاستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة، ولتسمية مجتمعاتها وأماكنها وأفرادها والإبقاء على تلك الأسماء،

وإذ يحيط علماً بالدراسة التي أجرتها آلية الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية بشأن دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية، والتي تُبين أن الحقوق الثقافية واللغوية غير قابلة للتجزئة ومركزية بالنسبة إلى جميع الحقوق الأخرى^(٤)،

وإذ يسلم بضرورة توحى السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية المعترف بها في منظومة الأمم المتحدة في القضايا التي تهم تلك الشعوب، إذ إنها ليست دائماً منظمة في إطار منظمات غير حكومية،

وإذ يرحب بإنجاز آلية الخبراء دراسة المتابعة التي أعدتها الآلية بشأن حق الشعوب الأصلية في المشاركة في صنع القرارات، مع التركيز على الصناعات الاستخراجية^(٥)،

(٤) A/HRC/21/53، الفقرة ٨.

(٥) A/HRC/EMRIP/2012/2.

وإذ يشجع جميع الأطراف على النظر في أمثلة الممارسات الجيدة والتوصيات الواردة في التقرير من باب المشورة العملية بشأن كيفية تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

١- يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٦)، ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي تطبيق هذه الأحكام تطبيقاً كاملاً، وفي متابعة فعالية ذلك الإعلان؛

٢- يرحب أيضاً بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وبالزيارات الرسمية التي قام بها في السنة الماضية، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمه^(٧)، ويشجع جميع الحكومات على قبول طلبه زيارتها؛

٣- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايته؛

٤- يرحب بعمل آلية الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية ويحيط علماً مع التقدير بتقرير دورتها الخامسة^(٨)، ويشجع الدول على مواصلة المشاركة في مناقشات الآلية والمساهمة فيها، بما في ذلك عبر هيئاتها ومؤسساتها الوطنية المتخصصة؛

٥- يهيب بالدول أن تبدأ وتعزز التدابير التشريعية والسياساتية الفعالة، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء، من أجل حماية لغات الشعوب الأصلية وثقافتها وتعزيزها واحترامها وإحيائها، عند اللزوم، مراعيةً في ذلك، حسب الاقتضاء، الدراسة المتعلقة بدور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية^(٩)؛

٦- يشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص بحقوق النساء والبنات من الشعوب الأصلية وباحتياجاتهن الخاصة، على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في عملية حماية وتعزيز لغات الشعوب الأصلية وثقافتها؛

٧- يطلب إلى آلية الخبراء الخاصة أن تعد دراسة بشأن الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية وأن تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين؛

(٦) A/HRC/21/23.

(٧) A/HRC/21/47 و Add.1-3.

(٨) A/HRC/21/52.

(٩) A/HRC/21/53.

٨- يطلب أيضاً إلى آلية الخبراء أن تستمر، بمساعدة المفوضية السامية، في إجراء استطلاع لاستبيان آراء الدول والشعوب الأصلية في الممارسات الفضلى بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ الأهداف المسطرة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بغية استكمال موجز نهائي للردود الواردة من أجل عرضه على مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين، ويشجع تلك الدول التي لم ترد على الاستبيان على أن تفعل ذلك؛

٩- يرحب باعتماد الجمعية العامة لقراريها ١٩٨/٦٥ و ٢٩٦/٦٦ المؤرخين ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بشأن تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، الذي سيُعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، والمقرر عقده يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويحيط علماً بعمليته التحضيرية الشاملة، بما فيها الاجتماع التحضيري المقرر عقده في غواتيمالا يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفي هذا الصدد:

(أ) يشجع الدول، وفقاً للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٦٦، على مواصلة تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أثناء العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ودعم هذه المشاركة، لا سيما عن طريق المساهمات التقنية والترعاعات المالية؛

(ب) يوصي بالنظر في الدراسات التي تعدها آلية الخبراء وفي المشورة التي تسديها لدى وضع جداول أعمال العملية التحضيرية؛

١٠- يلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها^(١٠)، ويدعو الجمعية العامة إلى النظر في هذه المسألة وإدراجها في جدول أعمالها على أساس الخطوات الممكنة المبينة في التقرير ومع مراعاة السبل العملية لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية من المشاركة، والقواعد الإجرائية المعمول بها المنظمة لهذه المشاركة، والقضايا المعروضة للنظر فيها والاستنتاجات الواردة في التقرير؛

١١- يقرر أن يعقد، في دورته الرابعة والعشرين، وبالاعتماد على موارده الحالية، حلقة نقاش تستغرق نصف يوم بشأن المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية؛

١٢- يرحب باستمرار التعاون والتنسيق فيما بين المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء، ويطلب إلى هذه الجهات أن تواصل أداء مهامها بالتنسيق فيما بينها، ويرحب، في هذا الصدد، بما تبذله من جهد دائم لتعزيز إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

- ١٣- يؤكد من جديد أن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات مهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ويشجع، في هذا الصدد، المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالشعوب الأصلية والتي حظيت بالقبول، إلى جانب الاهتمام جدياً بمتابعة توصيات هيئات المعاهدات في هذا الشأن؛
- ١٤- يشجع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك والنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويرحب بتزايد دعم الدول لهذا الإعلان؛
- ١٥- يرحب بالذكرى السنوية الخامسة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع الدول التي أقرته على اعتماد تدابير تنوحي بلوغ أهداف هذا الإعلان بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، متى كان ذلك مناسباً؛
- ١٦- يرحب أيضاً بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها (مبادئ باريس) في مجال النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويشجع هذه المؤسسات على تطوير وتعزيز قدراتها على القيام بذلك الدور بفعالية، بما في ذلك بدعم من المفوضية السامية؛
- ١٧- يشجع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة والشعوب الأصلية والدول على زيادة اهتمامها بحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية؛
- ١٨- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٨

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٣٣/٢١

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أوكلت فيه الجمعية العامة إلى مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة مسؤوليات ضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الدولي،

وإذ يشير كذلك إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يشير إلى الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، المعتمد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(١١)، وهو الإعلان الذي أعاد تأكيد الالتزام السياسي بالتنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان وعملية متابعتها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي شجعت فيه الجمعية العامة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي على وضع برنامج عمل، يتضمن موضوعاً، لكي يعتمد مجلس حقوق الإنسان تمهيداً لإعلان العقد الذي يبدأ في عام ٢٠١٣ عقداً للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يحيط علماً بمؤتمر القمة العالمي للشنتات الأفريقي الذي عقد في سانديون بجوهانسبرغ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، وبالوثيقة الختامية المعتمدة عند اختتامه،

وإذ يشدد على أهمية بذل جهود عالمية متواصلة من أجل إطلاع الجمهور على المساهمة التي قدمها إعلان وبرنامج عمل ديربان في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يقر بأن الفقر والتخلف والتهميش والإقصاء الاجتماعي والتفاوتات الاقتصادية أمورٌ وثيقة الارتباط بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتسهم في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تولد بدورها مزيداً من الفقر، وإذ يعرب عن قلقه من احتمال أن تكون الأزمة الاقتصادية والمالية الراهنة وما خلفته من فقر وبطالة قد أسهمت بدرجة أكبر في صعود الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة وفي تفاقم حدة القضايا المتعلقة بالهوية، وعن قلقه من أن يظل الأشخاص غير المواطنين وأفراد الأقليات والمهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء، في فترة الأزمة الاقتصادية هذه، كبشَ الفداء الرئيسي للأحزاب السياسية المتطرفة التي تتبنى برامج عنصرية قائمة على كره الأجانب، وتحرض في بعض الأحيان على التمييز العنصري والعنف ضد هذه الجماعات،

(١١) قرار الجمعية العامة ٣/٦٦.

وإذ يؤكد أهمية القضاء على الممارسات والقوانين التمييزية التي تحول دون مشاركة فئات محددة من الأفراد مشاركة كاملة في الحياة العامة والسياسية في البلدان التي تعيش فيها، بما في ذلك العقبات القانونية والعملية، مثل الأنظمة التمييزية المتعلقة بتسجيل الناخبين وعدم امتلاك وثائق إثبات الهوية والعراقيل الإدارية والمالية والتمييز في الحصول على الجنسية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استخدام الجماعات والأفراد المتطرفين شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر الأفكار العنصرية والدعاية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يقر بأن شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي قد تكون أيضاً أداة مفيدة في منع الترويج للإيديولوجيات العنصرية من جانب الأحزاب السياسية والجماعات والحركات المتطرفة، كما يقر بإمكانية مساهمة الشبكة في التنمية بوصفها منتدى دولياً قائماً على المساواة، وإذ يدرك أن ثمة تفاوتات في استخدام الشبكة كما في الوصول إليها،

وإذ يعرب عن أسفه لإساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسائل أخرى تشكل تحريضاً على أعمال العنف القومي أو العرقي أو الديني والتمييز والكرهية من مصادر متنوعة التي تستهدف طوائف عرقية ودينية وأشخاصاً ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية وتلحق بهم شديد الضرر،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن العنصرية في الألعاب الرياضية لا تزال تثير مشكلة خطيرة رغم ما للرياضة من إمكانيات هائلة في تعزيز التسامح،

١- يرحب بالجهود التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في عمله البناء الرامي إلى التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، بوسائل تشمل زيادة الجهود المبذولة لتكملة أعمال الآليات الأخرى لمتابعة نتائج ديربان بغية تحسين التنسيق والتآزر مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان، ومن ثم تجنب اتخاذ نفس المبادرات أكثر من مرة؛

٢- يحيط علماً بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان^(١٢)؛

٣- يقرر أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان دورته الحادية عشرة في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

٤- يشير إلى أن المسؤولية عن منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقع في المقام الأول على عاتق الدول، ويوصي الدول في هذا الخصوص بالقيام بما يلي:

(أ) النظر في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتعزيز المساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، واحترام التنوع، ومشاركة الجميع؛ وينبغي أن تهدف هذه الخطط إلى تهيئة الظروف للجميع من أجل المشاركة الفعالة في صنع القرار وإعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع مجالات الحياة على أساس عدم التمييز؛

(ب) النظر في الربط بين برامجها وأولوياتها الإنمائية من أجل تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لمن يعانون، أفراداً وجماعات، من التمييز العنصري والإقصاء الاجتماعي والتهميش على أن تظهر هذه الروابط في جملة أمور منها تقارير الدول المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

(ج) الاستثمار في التعليم بوصفه أداة لتغيير المواقف والقضاء على أفكار الاستعلاء والتفوق العنصريين؛

(د) النظر في جمع بيانات مصنّفة بحسب الأصل الإثني لتحديد أهداف ملموسة ووضع تشريعات وسياسات وبرامج مناسبة وفعالة لمكافحة العنصرية، يكون الهدف منها تعزيز المساواة ومنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وينبغي جمع أي من هذه المعلومات، حسب الاقتضاء، بموافقة صريحة من الأفراد، بناءً على قراراتهم الشخصية ووفقاً للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذا الأنظمة المتعلقة بحماية البيانات وضمانات الخصوصية؛ ويجب عدم إساءة استعمال هذه المعلومات؛

(هـ) النظر في اعتماد تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية المرتكبة بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي اتخاذ تدابير تتيح اعتبار هذه الدوافع سبباً لتشديد للعقوبة، وفي منع مرور هذه الجرائم دون عقاب، وفي ضمان سيادة القانون؛

٥ - يشدّد على أهمية ضمان المساواة للجميع في التمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بما فيها حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، ودينية ولغوية، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الانتماء القومي أو الإثني باعتبار ذلك سبباً قد يكفل للدول منع تزايد التوترات والتراعات والتصدي لها؛

٦ - يؤكد في السياق المذكور أعلاه أن لجميع المواطنين الحق في المشاركة بحرية في العمليات الانتخابية في بلادهم، بما في ذلك حق التصويت، وفقاً للمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لاسيما وأن أي تقييد منافٍ لتلك المادة يعد منافياً للديمقراطية وسيادة القانون وإجراء عمليات انتخابية شفافة ومسؤولة؛

- ٧- يرحب بالمشاريع التي أقامتها مجموعات من المجتمع المدني على المستوى الوطني، بما فيها المشاريع المُقامة بدعم مالي من السلطات العامة، ومن بينها مشاريع إنشاء منصة شبكية اجتماعية تستهدف الشباب وترمي تحديداً إلى التصدي للتطرف اليميني وإلى تعزيز ثقافة الديمقراطية؛
- ٨- يهيب بالدول على الاستفادة من الفرص التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت في التصدي لنشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية؛
- ٩- يدعو الدول إلى تعزيز التدابير الرامية إلى منع الحوادث التي تقع بدوافع العنصرية وكره الأجانب في المناسبات الرياضية الهامة، بما في ذلك الحوادث التي يتسبب فيها أفراد أو جماعات من الأفراد المرتبطين بالحركات والجماعات المتطرفة؛
- ١٠- يحث الدول على العمل، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية، على تكثيف الكفاح ضد العنصرية في مجال الرياضة بطرق منها تثقيف شباب العالم في ممارسة الرياضة دون أي نوع من التمييز وتوعيتهم بروح المباريات الأولمبية التي تقتضي التفاهم والتسامح والنزاهة والتضامن بين البشر؛
- ١١- يرحب ويعترف بأهمية ودلالة عمل فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في مجال بحث الحالة والظروف الراهنة ونطاق ممارسة العنصرية ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، ويحيط علماً في هذا الصدد، بتقرير الفريق العامل^(١٣)، ويرحب بمشروع برنامج العمل المتعلق بعقد المنحدرين من أصل أفريقي الوارد في الإضافة إلى التقرير^(١٤)، بما في ذلك موضوع "المنحدرين من أصل أفريقي: الاعتراف، والعدالة، والتنمية"، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٦؛
- ١٢- يقرر إحالة مشروع برنامج العمل المتعلق بعقد المنحدرين من أصل أفريقي إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه بهدف اعتماده في سياق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛
- ١٣- يأسف للشكل الخاص الذي يتخذه التمييز في حق المنحدرين من أصل أفريقي وهو ما يسمى "كره الأفارقة"؛
- ١٤- يدعو إلى بذل جهود متجددة لاستنهاض الإرادة السياسية من أجل التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(١٣) A/HRC/21/60.

(١٤) A/HRC/21/60/Add.2.

١٥- يطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ينفذاً بالكامل الفقرتين ٥٣ و٥٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٦٥ المؤرخ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن إنشاء برنامج للتواصل ومتابعة الاحتفال بالذكرى مرور عشر سنوات على اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٦- يدعو المجتمع الدولي والمفوضية السامية وإدارة شؤون الإعلام إلى تكثيف الجهود من أجل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، ويشجع الجهود الرامية إلى ضمان ترجمته وتوزيعه على نطاق واسع بوسائل منها نشر جميع الوثائق ذات الصلة على المواقع الشبكية لهذه الجهات؛

١٧- يشجع المفوضة السامية على بدء مشاورات مع مختلف المنظمات الرياضية الدولية وغيرها من المنظمات لتمكينها من الإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٨- يدعو الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى تكثيف جهودها من أجل بناء الدعم لإعلان وبرنامج عمل ديربان في إطار متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتمادهما؛

١٩- يقرر إبقاء هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع تسعة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قبرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، النمسا، هنغاريا.]

ثانياً - القرارات

١/٢١

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

وقد نظر في المواد المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إريتريا التي عُرضت عليه في إطار إجراء تقديم الشكاوى المحدد وفقاً لمرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والتي يُدعى فيها حدوث انتهاكات منهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان في إريتريا، ولا سيما فيما يتعلق بحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، وممارسة العنف ضد النساء، والعمل القسري، والتجنيد القسري، وفرض قيود على حرية التنقل وعلى الحق في كل من حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية الفكر والوجدان والدين،

وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها حكومة إريتريا بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن أسفه لنقصان وعدم كفاية المعلومات التي قدمها ممثل حكومة إريتريا كتابياً أو شفويّاً بشأن المسائل المثارة في البلاغات أثناء الجلسة المغلقة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ يرى أن الادعاءات الواردة في الشكاوى المقدمة تدعو إلى القلق الشديد لما قد تكشف عنه من نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والمُتَبَّنة بالبراهين الموثوقة لحقوق الإنسان، ووإذ يرحب بقرار مجلس حقوق الإنسان إنشاء ولاية مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا بموجب قراره ٢٠/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢،

١- يقرر، وفقاً للفقرة ١٠٩(د) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وقف استعراض المسألة في إطار الإجراء السري المتعلق بالشكاوى بغية النظر فيها علنياً في سياق تنفيذ قرار المجلس ٢٠/٢٠؛

٢- يقرر أيضاً أنه لا ينبغي بعد الآن اعتبار الوثائق التي نظر فيها مجلس حقوق الإنسان في إطار إجراء تقديم الشكاوى التي تتعلق بحالة حقوق الإنسان في إريتريا وثائق سرية، باستثناء أسماء أفراد معينين لم يوافقوا على ذكر أسمائهم أو أي معلومات أخرى تتعلق بهويتهم، ويقرر بالتالي إحالة تلك الوثائق إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا؛

٣- يدعو المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إلى مواصلة التحقيق في الادعاءات الواردة في الشكاوى المقدمة وفي ظروف الأفراد المذكورين في البلاغات المقدمة

الذين قد يُكشف عن أسمائهم بما يتوافق مع أحكام الفقرة ٢ أعلاه، وإلى تقديم تقريرٍ عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين وفقاً لبرنامج عمله؛

٤- بحث حكومة إريتريا على التعاون الكامل مع المقرر الخاص، وبحثها خصوصاً على السماح له بإجراء زيارات إلى جميع أنحاء البلد وعلى موافاته بالمعلومات الضرورية لكي يضطلع بولايته وفق ما جاء في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٠؛

٥- يطلب إلى الأمين العام إبلاغ حكومة إريتريا بهذا القرار؛

٦- يقرر إعلان هذا القرار؛

٧- يقرر أيضاً إبقاء هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٥ (المغلقة)

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٢/٢١

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة ذات الصلة، ومن جملتها القرارات ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و١/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي أقرت فيه الجمعية العامة الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتباره حقاً إنسانياً لا غنى عنه للتمتع بالحياة وبجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً،

وإذ يشير أيضاً إلى عقد الجمعية العامة جلسة عامة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ بعنوان "حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي"،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٥ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج المتعلقة بالوصول إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي التي اعتمدها أهم مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة، والجمعية العامة أثناء دوراتها الاستثنائية واجتماعات المتابعة، ومن جملتها خطة عمل مار ديل بلاتا المتعلقة بتنمية وإدارة الموارد المائية، التي اعتمدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه في آذار/مارس ١٩٧٧، وجدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، اللذين اعتمدا أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وجدول أعمال الموئل، الذي اعتمد أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية في حزيران/يونيه ١٩٩٦، وقرارات الجمعية العامة ٥٤/١٧٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الحق في التنمية، و٥٨/٢١٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الملحق فيه عن العقد الدولي للعمل بشأن موضوع "الماء من أجل الحياة" (٢٠٠٥-٢٠١٥)، و٦٥/١٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بمتابعة السنة الدولية للصرف الصحي، و٦٥/١٥٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أُقرت فيه سنة ٢٠١٣ سنة دولية للتعاون في مجال المياه، والوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي اعتمدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢.

وإذ يلاحظ باهتمام الالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما فيها إعلان أبوجا، الذي اعتمده مؤتمر القمة الأول لأفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٦، وإذ يلاحظ الرسالة الموجهة من بيئو التي اعتمدها مؤتمر القمة الأول المتعلق بالمياه لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٧، وإعلان دلهي الذي اعتمده المؤتمر الثالث لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠٠٨، والوثيقة الختامية لمؤتمر شرم الشيخ التي اعتمدت في مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز في عام ٢٠٠٩، وإعلان كولومبو الذي اعتمد في المؤتمر الرابع لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١١،

وإذ يضع في اعتباره التزامات المجتمع الدولي المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كاملةً، وإذ يشدد في هذا السياق على عزم رؤساء الدول والحكومات، حسب ما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على أن يخفضوا إلى النصف، بحلول عام ٢٠١٥، نسبة السكان الذين لا يستطيعون الوصول إلى مياه الشرب المأمونة أو تحمّل كلفتها، وأن يخفضوا إلى النصف نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية، كما هو متفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

"خطة جوهانسبرغ التنفيذية") والوثيقة الختامية التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ يشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٤/٢٤ الصادر في أيار/مايو ٢٠١١، الذي حث فيه الجمعية الدول الأعضاء على أمور منها "أن تضمن مساهمة الاستراتيجيات الصحية الوطنية في بلوغ المرامي الإنمائية للألفية المتصلة بالمياه والإصحاح ودعم أعمال حق كل إنسان في الحصول على المياه وخدمات الإصحاح دون تمييز وعلى نحو كافٍ ومأمون ومقبول وممكن مادياً ويسير التكلفة للاستعمال الشخصي والمترلي"،

وإذ يشير بشكل خاص إلى الفقرة ٥(و) من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠١٦/٢، الذي شجع فيه المجلس المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على أن تقدم توصيات، عند أداء ولايتها، بوضع أهدافٍ لما بعد عملية الأهداف الإنمائية للألفية التي تمتد حتى عام ٢٠١٥ مع إيلاء عناية خاصة للإعمال الكامل لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وكذلك على مواصلة تقديم مزيد من التوصيات التي يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة الهدف ٧، حسب الاقتضاء،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن نحو ٧٨٠ مليون شخص ما زالوا غير قادرين على الوصول إلى مصادر المياه المحسنة وأن أكثر من ٢,٥ مليار شخص لا يمكنهم الوصول إلى خدمات الصرف الصحي المحسنة على النحو الذي حددته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في تقرير برنامج الرصد المشترك الذي أصدرته في عام ٢٠١٢، وإذ يساوره القلق إزاء كون هذه الأرقام لا تعكس تماماً جانب سلامة المياه وقضايا الإنصاف والمساواة وعدم التمييز التي يشير إليها ذلك التقرير، ومن ثم تقلل من أعداد أولئك الذين لا يمكنهم الوصول إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وإذ يهول أنه نحو ١,٥ مليون طفل دون سن الخامسة يموتون و٤٤٣ مليون يوم من الأيام الدراسية تذهب سدى كل عام نتيجة للأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي،

وإذ يؤكد ضرورة التركيز على المنظورين المحلي والوطني عند بحث هذه القضية، مع غض الطرف عن المسائل المطروحة في إطار قانون المجاري المائية الدولية وجميع القضايا المتعلقة بالمياه العابرة للحدود،

١- يرحب باعتراف الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بحقوق الإنسان بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبتأكيد المجلس مجدداً أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي منبثق عن الحق في مستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، فضلاً عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

٢- يرحب أيضاً بالتزامات الدول فيما يتعلق بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، التي أخذتها على عاتقها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٣- يرحب كذلك بما ورد في تقرير برنامج الرصد المشترك لعام ٢٠١٢ من أن غاية الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بخفض عدد الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى مصدر مياه محسّن بنسبة ٥٠ في المائة قد تحققت قبل موعد ٢٠١٥ النهائي بخمسة أعوام، ويشدد على أنه لا يزال هناك الكثير مما يجب إنجازه بشأن قضايا السلامة والإنصاف والمساواة وعدم التمييز، ويعرب عن أسفه لكون غاية الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بخدمات الصرف الصحي ما زالت من الغايات الأبعد منالاً في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤- يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبمشاوراتها الشاملة والشفافة والجامعة مع الجهات الفاعلة المختصة والمعنية من جميع المناطق لغرض إعداد تقاريرها المواضيعية وتجميع الممارسات الجيدة، كما يرحب باضطلاعها ببعثات قطرية؛

٥- يرحب أيضاً بالتقرير السنوي الثاني الذي قدمته المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة بشأن التمويل اللازم لإعمال الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي^(١٥)، ويحيط علماً مع التقدير بتوصياتها وإيضاحاتها فيما يخص مسألة تمويل إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٦- يحيط علماً بالتقرير السنوي الرابع الذي قدمته المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان^(١٦)؛

٧- يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يُحدثه التمييز والتهميش والوصم من تأثير سلبي على التمتع الكامل بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٨- يؤكد مجدداً أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً، ويجب عليها، في أقصى حدود الموارد المتاحة لها، أن تتخذ الخطوات اللازمة على الصعيد الوطني ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، خاصة في المجالين الاقتصادي والتقني، لكي تحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على الخصوص، اعتماد تدابير تشريعية في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(١٥) A/66/255.

(١٦) A/HRC/21/42.

٩- يحيط علماً بما انتهت إليه المقررة الخاصة من أن ضمان مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع سيقتضي قدرًا أكبر بكثير من الموارد؛

١٠- يحيط علماً أيضاً بما انتهت إليه المقررة الخاصة من أن تحسين توجيه استخدام الموارد القائمة لإعطاء الأولوية لأكثر الفئات إقصاءً وهميشاً، وكذلك زيادة شفافية الميزانيات وتحسين التنسيق، سيساعد على إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إعمالاً تاماً؛

١١- يدعو الدول إلى ما يلي:

(أ) إيلاء الأولوية اللازمة لتمويل قطاع مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والتركيز بشكل خاص على توسيع نطاق الوصول ليشمل المناطق التي لا تصلها الخدمات أو التي تعاني نقصاً فيها بوسائل منها اتخاذ تدابير لتحديد أكثر الأشخاص هميشاً وإقصاءً وحرماناً من حيث الوصول إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتنمية قدرة صنّاع القرار والممارسين على تنفيذ استراتيجياتٍ ومفاهيمٍ تركز بالتحديد على توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بشكل مستدام للفقراء الذين لا يتلقون هذه الخدمات، ووضع مبادرات محددة يرحح أن تتيح أكثر من غيرها الوصول لأكثر الأشخاص هميشاً وحرماناً وتحسين وضعهم؛

(ب) النظر في زيادة النسبة المئوية للمعونة الدولية المخصصة لمياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان؛

(ج) رصد مدى القدرة على تحمل كلفة مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بهدف معرفة مدى الحاجة إلى اتخاذ تدابير محددة لضمان قدرة الأسر المعيشية على تحمل المساهمات في الحاضر والمستقبل وذلك بوسائل من جعلتها تنظم جميع مقدمي الخدمات ومراقبتهم بفعالية؛

(د) تعزيز شفافية ميزانيات جميع الجهات الفاعلة في قطاع المياه وخدمات الصرف الصحي ومصادر تمويلها وبرامجها ومشاريعها بهدف وضع أساس ملائم للتخطيط فيما يتعلق بأكثر فئات المجتمع ضعفاً وهميشاً وللإشراف بها في عمليات صنع القرارات والسياسات في القطاعين العام والخاص على السواء؛

(هـ) استشارة المجتمعات المحلية بشأن الحلول الملائمة لضمان الوصول المستدام إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(و) ضمان استدامة الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي بوسائل من جعلتها بناء قدرات السلطات الحكومية على جميع المستويات فيما يتعلق بمسؤولياتها في إطار سلسلة تقديم الخدمات والميزنة الملائمة للتكاليف، بما فيها تكاليف الصيانة، وإنشاء إطار تنظيمي ملائم وفعال.

١٢- يدعو الدول إلى مواصلة التشجيع على أعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إعمالاً كاملاً في المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المقبلة، وذلك على جميع المستويات وأعلىها؛

١٣- يشدّد على أهمية التعاون الدولي والمساعدة التقنية اللذين تتيحهما الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليون والإثنائيون وكذلك الوكالات المناخة، لا سيما فيما يتصل بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة في الموعد المحدد، ويحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١٤- يشجع المقررة الخاصة على مواصلة الإسهام في المناقشات المتعلقة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، لا سيما بشأن مراعاة حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ويهيب بالدول في هذا الصدد أن تضع إطار ما بعد عام ٢٠١٥ وفق القيم الموجزة في إعلان الألفية استناداً إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في احترام حقوق الإنسان والإنصاف والاستدامة، كما يهيب بها أن تُدمج في خطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥ حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١٥- يشجع جميع الحكومات على مواصلة الاستجابة لطلبات الزيارة والاستعلام التي تقدمها المقررة الخاصة، وعلى متابعة توصيات المكلف بالولاية بفعالية، وعلى إتاحة المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد؛

١٦- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛

١٧- يشجع المقررة الخاصة على تيسير تقديم المساعدة التقنية في مجال تنفيذ حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بوسائل منها إشراك أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٨- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم جميع الموارد والمساعدات اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من إنجاز ولايتها بفعالية؛

١٩- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٦

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٣/٢١

تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للإنسانية: أفضل الممارسات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ يكرر النداء الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الداعي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعليم والتثقيف، وضمان الاعتراف بتلك الحقوق والحريات ومراعاتها من قبل الجميع وبشكل فعلي عن طريق اتخاذ تدابير تدريجية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يسترشد بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يؤكدان مجدداً على جملة أمور منها التزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بتعهداتها بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفقاً للميثاق ولسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، ويؤكدان أن الطبيعة العالمية لتلك الحقوق والحريات أمر لا شك فيه،

وإذ يؤكد مرة أخرى أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة ويعزز بعضها البعض، وأنه يجب معاملة كل حقوق الإنسان معاملة عادلة ومنصفة على قدم المساواة وبالقدر نفسه من التشديد، وأنه بينما يتعين أن توضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فإن من واجب جميع الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم، من حيث تقاليدها وأعرافها وأديانها ومعتقداتها، مجموعة مشتركة من القيم التي هي ملك للإنسانية جمعاء، وأن تلك القيم قد أسهمت إسهاماً هاماً في تطوير قواعد ومعايير حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أنه لا يجوز التذرع بالتقاليد لتبرير الممارسات التي تتنافى مع الكرامة الإنسانية وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن هذه المسألة ولا سيما القرارين ٢١/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٣/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يلاحظ العمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١٦ بشأن إعداد دراسة عن الكيفية التي يمكن بها الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بفضل تحسين فهم وتقدير قيم الكرامة والحرية والمسؤولية التقليدية،

١- يؤكد من جديد أن تحسين فهم وتقدير القيم التقليدية التي تتقاسمها الإنسانية جمعاء والمتجسدة في صكوك حقوق الإنسان العالمية يُسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم؛

٢- يُدكر بالدور المهم الذي يضطلع به كُـلٌّ من الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع عموماً والمؤسسات التعليمية في الحفاظ على تلك القيم ونقلها، مما يسهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان ويزيد من تقبل القواعد الشعبية لها، ويهيب بجميع الدول أن تعزز ذلك الدور عن طريق اتخاذ التدابير الإيجابية المناسبة؛

٣- يؤكد أن حقوق الإنسان تنبع من الكرامة والقيمة المتأصلتين في شخص الإنسان؛

٤- يلاحظ أن القيم التقليدية، ولا سيما القيم التي تتقاسمها الإنسانية جمعاء، يمكن تطبيقها عملياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامة الإنسان ولا سيما في إطار عملية التنقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٥- يحيط علماً بالتوصية ٤/٩ التي قدمتها اللجنة الاستشارية^(١٧) بشأن سير العمل المضطلع به حول الكيفية التي يمكن أن يسهم بها تحسين فهم وتقدير قيم الكرامة والحرية والمسؤولية التقليدية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويقرر تخصيص وقت إضافي لاستكمال الدراسة؛

٦- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجمع معلومات من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة عن أفضل الممارسات المتبعة في مجال تطبيق القيم التقليدية مع تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامة الإنسان، وأن تقدم ملخصاً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الرابعة والعشرين؛

٧- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع سبعة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

(١٧) انظر A/HRC/AC/9/6.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بنغلاديش،
بوركينافاسو، تايلند، جيبوتي، السنغال، الصين، الفلبين، قطر، قيرغيزستان،
الكاميرون، كوبا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية
السعودية، موريتانيا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بوتسوانا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا،
سويسرا، كوستاريكا، المكسيك، موريشيوس، النرويج، النمسا، هنغاريا،
الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

أوروغواي، بنن، بيرو، جمهورية مولدوفا، شيلي، غواتيمالا، نيجيريا.]

٤/٢١

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المواد ذات الصلة بهذا الموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحمي حق الفرد في الحياة وحقه في الحرية
وأمنه الشخصي وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠،
الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل يتألف من خمسة أعضاء كي يعملوا خبراء بصفتهم
الشخصية ويبحثوا المسائل المرتبطة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإلى جميع
القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، خاصة قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٦ المؤرخ ٢٤
آذار/مارس ٢٠١١، الذي جدد فيه المجلس بتوافق الآراء ولاية الفريق العامل المعني بحالات
الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ يُعزّز باعتماد الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء
القسري بموجب قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،
الذي اعتمدت الجمعية بموجبه إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري باعتباره
مجموعة من المبادئ للدول،

وإذا يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء أمور منها بالخصوص زيادة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تشكل هذه الحالات جزءاً من الاختفاء القسري أو تكون بمثابة اختفاء قسري، وإزاء العدد المتزايد من التقارير الواردة عن المضايقات وحالات إساءة المعاملة والترهيب التي يتعرض لها الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين،

وإذ يشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة حقيقة ملابسات الاختفاء القسري والتقدم الذي يُحرز في التحقيق في مصير المختفين ونتائج التحقيق، وإلى أنها تنص أيضاً على أن من واجب الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى عدم جواز التدرّع بأي ظروف استثنائية، مهما كانت، كمبرر لحالات الاختفاء القسري،

وإذ يشير كذلك إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان احتجاز سري،

وإذ يسلم بأن لحالات الاختفاء القسري عواقب خاصة على الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال، لأن هذه الفئات هي في الأغلب الأعم من يتحمل الشدائد الاقتصادية البالغة التي عادة ما تصاحب حالة الاختفاء، كما أنها قد تصبح هي نفسها، عندما تتعرض للاختفاء، عرضةً بشكل كبير للعنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى،

وإذ يقر بأن أعمال الاختفاء القسري قد تكون بمثابة جرائم ضد الإنسانية وفق تعريفها الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

أولاً- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١- يُسلم بأن تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري سيكون إسهاماً هاماً في وضع حدٍّ للإفلات من العقاب وفي تعزيز حقوق الإنسان كافةً للجميع وحمايتهم؛

٢- يرحب ببدء نفاذ الاتفاقية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وبالعمل الذي أجزته اللجنة المعنية بالاختفاء القسري أثناء دورتيها الأوليين ويشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على دعم وتشجيع عمل اللجنة وتنفيذ توصياتها؛

٣- يهيب بجميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تبحث فعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر أيضاً في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية والمتعلق باللجنة المعنية بالاختفاء القسري؛

٤- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها؛

ثانياً- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٥- يسلم بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الموجهة لجميع الدول الغرض منها معاقبة أعمال الاختفاء القسري ومنع ارتكابها ومساعدة ضحايا هذه الأعمال وأسرههم على السعي إلى الحصول على تعويض عادل وسريع وكاف؛

٦- يلاحظ أن عام ٢٠١٢ يوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان من قبل الجمعية العامة؛

٧- يحث جميع الدول على الترويج للإعلان وإنفاذه إنفاذاً كاملاً؛

٨- يشجّع جميع الدول على ترجمة الإعلان إلى كلِّ إلى لغتها قصد المساعدة على نشره عالمياً وعلى تحقيق الغاية المتمثلة في منع الاختفاء القسري؛

ثالثاً- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٩- يحيط علماً بالتقرير الذي قدمه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(١٨)، وبالتوصيات الواردة فيه؛

١٠- يشدد على أهمية العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ويشجّعه على الاستمرار في النهوض بولايته على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٦؛

١١- يرحّب بالتعاون القائم بين الفريق العامل وبين اللجنة المعنية بالاختفاء القسري كلٌّ في إطار ولايته؛

١٢- يحيط علماً مع الاهتمام بالتعليقات العامة التي أبدتها الفريق العامل، بما في ذلك أحدث تعليق بشأن حق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية في سياق حالات الاختفاء القسري، والتي تهدف إلى مساعدة الدول على تطبيق أحكام الإعلان بطريقة تساعد أكثر من غيرها على حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

- ١٣- يهيب بجميع الدول التي امتنعت مدةً طويلةً عن تقديم ردود موضوعية بشأن الادّعاءات القائلة بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها أن تفعل ذلك وتولي الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة المتعلقة بهذا الموضوع والمقدّمة من الفريق العامل في تقاريره؛
- ١٤- يحثّ الدول على التعاون مع الفريق العامل لمساعدته على أداء ولايته بفعالية وعلى النظر بجديّة، ضمن ذلك الإطار، في الاستجابة لطلباته المتعلقة بإجراء زيارات لبلدانها؛
- ١٥- يشجّع الفريق العامل على الاستمرار، وفقاً لأساليب عمله، في تزويد الدول المعنية بمعلومات مفيدة ومفصلة بشأن ادّعاءات الاختفاء القسري تيسيراً للتجاوب الفوري والجوهري مع هذه البلاغات دون المساس بضرورة تعاون الدول المعنية مع الفريق العامل؛
- ١٦- يعرب عمّا يلي:

(أ) عن شكره للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردّت على طلباته للحصول على معلومات، وللحكومات التي قبلت زيارة الفريق العامل لبلدانها، ويطلب إليها أن تولى توصيات الفريق العامل كلّ الاهتمام اللازم، ويدعوها إلى إبلاغ الفريق العامل بأي إجراء تتخذه بشأن تلك التوصيات؛

(ب) عن تقديره للحكومات التي تحقق في أي ادّعاء بوقوع حالات اختفاء قسري يُوجّه نظرها إليه، أو التي تتعاون على الصعيدين الدولي والثنائي في مثل هذه التحقيقات، أو التي قامت أو تقوم باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، ويشجّع جميع الحكومات المعنية على توسيع نطاق جهودها في هذا المجال؛

رابعاً- مبادئ عامة

١٧- يخطط علماً بالتقارير التي قدمتها المفوضية السامية، بما في ذلك توصياتها عن البرامج والتدابير الأخرى الرامية إلى حماية الشهود والمنفّذة في إطار الإجراءات الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي^(١٩)، وعن الحلقة الدراسية المتعلقة بأهمية حفظ السجلات كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة^(٢٠)، وعن واجب الدول في التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واللجوء إلى علم الوراثة الشرعي^(٢١).

١٨- يحثّ الدول على ما يلي:

(أ) أن تُحوّل دون وقوع حالات الاختفاء القسري، بوسائل منها ضمان ألا يُحتجز أي شخص محروم من الحرية إلا في أماكن احتجاز تحظى باعتراف وإشراف رسميين،

(١٩) A/HRC/15/33.

(٢٠) A/HRC/17/21.

(٢١) A/HRC/18/25 و Corr.1.

وأن تضمن فتح جميع أماكن الاحتجاز أمام السلطات والمؤسسات التي اعترفت الدولة المعنية باختصاصها في هذا الصدد، وأن تحتفظ بقوائم رسمية وعلنية ومحدثة و/أو سجلات للمحتجزين وأن تضمن مثول المحتجزين أمام سلطة مختصة فور احتجازهم وفقاً لما تنص عليه المادة ١٠ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(ب) أن تعمل على القضاء على ثقافة إفلات مرتكبي أعمال الاختفاء القسري من العقاب وعلى استجلاء حالات الاختفاء القسري كخطوة بالغة الأهمية على طريق المنع الفعال؛

(ج) أن تُحول دون وقوع حالات اختفاء قسري لأشخاص ينتمون إلى فئات ضعيفة، وبخاصة الأطفال، وأن تُحول دون تعرض النساء للاختفاء القسري لأنهن قد يتعرضن بصفة خاصة للعنف الجنسي وغيره من ضروب العنف، وأن تحقق في هذه الحالات باهتمام خاص، وأن تقدم مرتكبي أعمال الاختفاء القسري إلى العدالة؛

(د) أن تحرص على قيام سلطاتها المختصة فوراً بإجراء تحريات نزيهة في جميع الظروف متى ما وُجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن حالة اختفاء قسري قد حدثت في أراض خاضعة لولايتها؛ وأن تحرص، إذا ثبتت صحة ذلك الاعتقاد، على تقديم جميع مرتكبي أفعال الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى العدالة؛

(هـ) أن تواصل جهودها لاستجلاء مصير الأشخاص المختفين، وأن تعمل على تزويد السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة بما يلزم من وسائل وموارد لحل القضايا وتقديم الجناة إلى العدالة، وذلك حتى بعد النظر في وضع آليات قضائية محددة أو في إنشاء لجان لتقصي الحقائق والمصالحة تكمل نظام العدالة، عند الاقتضاء؛

(و) أن تنظر في اللجوء إلى علم الوراثة الشرعي للإسهام في التعرف على رفات ضحايا حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والتصديّ لمسألة الإفلات من العقاب؛

(ز) أن تتخذ خطوات لتوفير الحماية الكافية للشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وللمدافعين عن حقوق الإنسان المناهضين للاختفاء القسري وللمحامين ولأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من تهريب أو اضطهاد أو انتقام أو سوء معاملة، وأن تولي اهتماماً خاصاً للنساء من أقرباء الأشخاص المختفين في كفاحهن لأجل حل قضايا اختفاء أفرادٍ من أسرهن؛

(ح) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آليةً تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأسرهم الحصول على تعويض منصفٍ وفوري وكافٍ، وأن تنظر إضافة إلى ذلك، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير رمزية تُقر بمعاناة الضحايا وتعيد لهم كرامتهم وسمعتهم؛

(ط) أن تنتهج سياسةً للمحفوظات تضمن حفظ وحماية جميع المحفوظات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالإخفاء القسري المودعة لدى المؤسسات بجميع أنواعها

وتضمن الوصول إليها وفقاً للقوانين المعمول بها، وذلك بهدف تأهيل الضحايا لإعمال حقهم في معرفة الحقيقة وفي المساءلة القضائية وفي العمليات غير القضائية للتحري عن الحقيقة وفي الحصول على تعويضات؛

(ي) أن تلبّي الاحتياجات الخاصة لأسر الأشخاص المختفين؛

(ك) أن تتخذ التدابير المناسبة من أجل التصدي للغموض الذي يكتنف القانون المحلي إزاء غياب الأشخاص المختفين والذي يواجهه أفراد أسرهم وأقرباؤهم وغيرهم ممن له علاقة بهم بعدة وسائل منها النظر في إمكانية إقامة نظام للإعلان عن الغياب الناتج عن اختفاء قسري؛

(ل) أن تضاعف تعاونها مع منظمات المجتمع المدني التي تتعامل مع قضايا الاختفاء القسري؛

١٩- يقرّر مواصلة النظر في مسألة الاختفاء القسري وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٥/٢١

مساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بجميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بما في ذلك قرار المجلس ٧/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، فضلاً عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يذكّر أيضاً بتأييد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧ للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية، والاحترام، والانتصاف"،

وإذ يذكّر كذلك بطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧ إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن السبل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة ككل، بما فيها البرامج والصناديق

والوكالات المتخصصة، أن تساهم في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية، وأن يتناول في التقرير على وجه الخصوص أفضل السبل الكفيلة ببناء قدرات جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لهذه الغاية داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ يؤكد أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان بغض النظر عن مكان تنفيذ أعمالها التجارية،

وإذ يدرك أهمية الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية في التوجيه والمبادرات والممارسات المتصلة بمجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني،

وإذ يدرك أيضاً أنه من المهم بناء قدرة جميع الجهات الفاعلة على تحسين إدارة التحديات القائمة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن لمنظومة الأمم المتحدة دوراً هاماً تؤديه في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، خصوصاً المبادئ التوجيهية، بما في ذلك من خلال دعم جهود بناء القدرات الموجهة إلى الحكومات ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن مساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٢)؛

٢ - يؤكد ضرورة اعتماد نهج استراتيجي منسق لضمان إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، خصوصاً المبادئ التوجيهية، في جميع الجوانب ذات الصلة من عمل منظومة الأمم المتحدة، ويدرك دور المفوضة السامية لحقوق الإنسان ودور مفوضيتها وآليات وضع السياسات والتنسيق القائمة على مستوى المنظومة في هذا الشأن؛

٣ - يشجع جميع الجهات المعنية على أن تراعي، فيما تقدمه من ورقات تتعلق بالاستعراض الدوري الشامل، تنفيذ الدولة لواجبها المحدد في المبادئ التوجيهية فيما يخص الحماية من انتهاكات الأطراف الثالثة لحقوق الإنسان، بما فيها مؤسسات الأعمال؛

٤ - يدرك الدور الخاص والولاية الخاصة للفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ويشجع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على مراعاة المبادئ التوجيهية، على النحو الملتمس، في تحليلاتهم للحالات المحددة أو المجالات المواضيعية؛

- ٥ - يدرك أيضاً أن التزامات الدول الأطراف فيما يتصل بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان قد تكون ذات صلة بميثاق معاهدات الأمم المتحدة، كلٌّ حسب ولايتها؛
- ٦ - يشجع المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية التابعين للأمم المتحدة على القيام بدور ريادي، حيثما أمكن ذلك، بالتعاون مع المفوضية السامية، لضمان إدماج المبادئ التوجيهية في التخطيط والدعوة وبناء القدرات والجهود الإنمائية على الصعيد الوطني، على أساس التشاور مع الدولة ذات الصلة؛
- ٧ - يشجع جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على ما يلي:
- (أ) تطوير الإرشاد والتدريب المتعلقين بنشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية لفائدة الحكومات ومؤسسات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، كل في سياق ولايتها، وبالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛
- (ب) تعزيز الجهود المتعلقة بتطوير وتعزيز التوجيه والدعوة وبناء القدرات والمشاركة مع الجهات المعنية ذات الصلة على نحو أكثر تحديداً واتساقاً، والمضي في إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الأنشطة المتسقة مع ولاية كل منها؛ وينبغي أن يشمل ذلك مبادرات بناء القدرات التي تستهدف الوكالات الحكومية ومؤسسات الأعمال والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والنقابات والمدافعين عن حقوق الإنسان النشطين في سياق العمليات التجارية والجهات المعنية الأخرى، مع التركيز تحديداً على احتياجات الأفراد والجماعات ممن هم معرضون بوجه خاص للآثار السلبية؛
- ٨ - يوصي بأن تُطبق كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة المبادئ التوجيهية لدى صوغها وتنفيذها للسياسات والإجراءات الداخلية، بما في ذلك في إدارة الاستثمارات والمشتريات والشركات مع قطاع الأعمال، مع مراعاة التوصيات المقدمة في تقرير الأمين العام؛
- ٩ - يدرك العمل الذي أنجزه الاتفاق العالمي في وضع الأدوات والمواد التوجيهية لقطاع الأعمال وتيسير تبادل المعارف والممارسات الجيدة، فضلاً عن الدور الهام الذي يمكن للاتفاق العالمي أن يؤديه في دعم نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية لا سيما منها تلك المتعلقة بشبكاته المحلية؛
- ١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين عن التحديات والاستراتيجيات والتطورات المتعلقة بتنفيذ هذا القرار من جانب منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات، وأن يقدم توصيات واقعية بالإجراءات اللازمة؛
- ١١ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتولى إجراء دراسة جدوى لاستكشاف إمكانية إنشاء صندوق عالمي بهدف تعزيز قدرة الجهات المعنية على المضي قدماً في تنفيذ

المبادئ التوجيهية؛ وينبغي أن تستكشف الدراسة المسائل ذات الصلة، بما في ذلك كيفية ضمان مشاركة جهات معنية متعددة، ونماذج الحوكمة، وخيارات التمويل؛ وينبغي أن تشارك الجهات المعنية في عملية تشاورية باستخدام القنوات الموجودة مثل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإجراء المشاورات مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وكتابةً، وفي المشاورات الأخرى غير الرسمية؛ وينبغي تقديم الاستنتاجات إلى مجلس حقوق الإنسان وإدراجها في تقرير الأمين العام المقرر تقديمه في حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

١٢- يقرر أيضاً تنظيم حلقة نقاش في الدورة الثانية والعشرين أو الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، يشارك فيها ممثلون رفيعو المستوى من برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة لمناقشة استراتيجيات نهوض منظومة الأمم المتحدة ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ ويُفَضَّل أن يكون ذلك موضوع المناقشة السنوية التي تستغرق نصف يوم عن تعميم منظور حقوق الإنسان والتي تقرّر عقدها في الدورة الثانية والعشرين؛

١٣- يقرر أيضاً مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٦/٢١

وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل ثانياً.

٧/٢١

الحق في معرفة الحقيقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وباتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبالبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ الملحقين بها وبغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يُسَلَّم بأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي يقر بحق الأسر في معرفة مصير ذويها،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول تنص على قيام أطراف النزاع المسلح بالبحث عن الأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم حالما تسمح الظروف بذلك،

وإذ يشير كذلك إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والتي تنص المادة ٢٤(٢) منها على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، والتي تنص أيضاً على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد، وإلى ديباجة الاتفاقية التي تؤكد من جديد الحق في حرية جمع المعلومات وتلقيها ونشرها لذلك الغرض، وإذ يرحب بدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يأخذ في الحسبان أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراريه ١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يأخذ في الحسبان أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان اللذين اعترف فيهما المجلس بأهمية استخدام الطب الشرعي الوراثي لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب في إطار التحقيقات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يرحب بإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وبتعيين المجلس في دورته التاسعة عشرة المكلف بالولاية،

وإذ يلاحظ باهتمام التعليق العام للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري،

وإذ ينوّه بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة^(٢٣) وباستنتاجها الهامة المتصلة بالحق في معرفة الحقيقة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

(٢٣) E/CN.4/2006/91 وA/HRC/5/7 وA/HRC/15/33.

وإذ ينوّه أيضاً بتقرير المفوضية السامية بشأن الحق في معرفة الحقيقة^(٢٤) وباستنتاجاتها المتعلقة بأهمية حماية الشهود في إطار الإجراءات الجنائية ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، علاوة على القضايا المتعلقة بإقامة وإدارة نظم السجلات لضمان أعمال الحق في معرفة الحقيقة بشكل فعال،

وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ خطوات كافية لتحديد هوية الضحايا في الحالات التي لا تبلغ مبلغ النزاع المسلح أيضاً، لا سيما في حالات الانتهاكات الواسعة النطاق أو المنهجية لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب^(٢٥)، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنسخة المستكملة من تلك المبادئ^(٢٦)،

وإذ يلاحظ أن المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين اعترف بالحق في معرفة الحقيقة وبنطاقه وتنفيذه^(٢٧)، وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد اعترفاً أيضاً بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبحق ذويهم في معرفة الحقيقة عن الأحداث التي جرت في هذا الشأن، بما في ذلك تحديد هوية مرتكبي الأفعال التي أدت إلى الانتهاكات^(٢٨)،

وإذ يقر، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بضرورة دراسة علاقة الترابط القائمة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الاحتكام إلى القضاء، والحق في الحصول على انتصاف فعال وفي الجبر، وغير ذلك من حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشدد على أهمية سعي المجتمع الدولي جاهداً إلى الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وحق أسرهم ومجتمعهم ككل في معرفة الحقيقة بشأن تلك الانتهاكات على أكمل وجه ممكن، ولا سيما هوية الجناة وأسباب ووقائع هذه الانتهاكات والظروف التي وقعت فيها،

وإذ يشدد أيضاً على أنه من الأهمية بمكان أن تتيح الدول الآليات الملائمة والفعّالة للمجتمع ككل، ولا سيما لذوي الضحايا، من أجل معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

.A/HRC/12/19 (٢٤)

.E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1, annex II (٢٥)

.E/CN.4/2005/102/Add.1 (٢٦)

.E/CN.4/2006/52 (٢٧)

.E/CN.4/1999/62 (٢٨)

وإذ يشير إلى أن الحق في معرفة الحقيقة كحق محدد قد تصفه بعض الأنظمة القانونية بعبارة مختلفة على أنه الحق في المعرفة أو الحق في الإعلام أو حرية الإعلام،

وإذ يؤكد أن للجمهور والأفراد الحق في الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات العملية عن الإجراءات التي تتخذها حكومتهم وعن عملية صنعها للقرارات، في إطار النظام القانوني المحلي لكل دولة،

وإذ يدرك أهمية الحفاظ على الذاكرة التاريخية المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من خلال صون السجلات والوثائق الأخرى المتعلقة بتلك الانتهاكات،

واقتراناً منه بأن على الدول حفظ السجلات وغيرها من الأدلة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي بغية تيسير معرفة الحقيقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، والتحقيق في الادعاءات وإتاحة الفرصة للضحايا من أجل الحصول على انتصاف فعال وفقاً للقانون الدولي،

١- يُقَرَّرُ بأهمية احترام وضمّان الحق في معرفة الحقيقة من أجل المساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢- يرحب بما أنشئ في عدة دول من آليات قضائية خاصة، وأخرى غير قضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة المكتملة لنظام العدالة، بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويقدر التقارير التي أعدتها هذه الهيئات ونشرتها والقرارات التي اتخذتها؛

٣- يشجع الدول المعنية على نشر توصيات الآليات غير القضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة وعلى العمل بها ورصد مدى تنفيذها، كما يشجعها على تقديم معلومات عن الامتثال لقرارات الآليات القضائية؛

٤- يشجع الدول الأخرى على النظر في إنشاء آليات قضائية خاصة ولجان الحقيقة والمصالحة، عند الاقتضاء، لتكمّل نظام العدالة، من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والتصدي لها؛

٥- يشجع الدول والمنظمات الدولية على تقديم المساعدة اللازمة والملائمة لمن يطلبها من الدول فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة من خلال عدة وسائل منها التعاون التقني وتبادل المعلومات بشأن التدابير الإدارية والتشريعية والقضائية وغير القضائية، وكذا التجارب وأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا الحق وتعزيزه وإعماله، بما في ذلك أفضل الممارسات المتصلة بحماية الشهود وحفظ وإدارة السجلات؛

٦- يشجع الدول على وضع برامج وتدابير أخرى لحماية الشهود والأفراد الذين يتعاونون مع الهيئات القضائية والآليات ذات الطبيعة شبه القضائية أو غير القضائية، مثل لجان حقوق الإنسان ولجان الحقيقة؛

- ٧- يهيب بالدول أن تتعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار وفقاً لولايته، بوسائل منها توجيه دعوات دائمة إلى المقرر الخاص؛
- ٨- يرحب بدخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ ويشجع جميع الدول التي لم توقع على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك؛
- ٩- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة^(٢٩)؛ وعملاً باستنتاجاتها، يهيب بجميع الدول أن تبحث إمكانية إنشاء برامج شاملة لحماية الشهود تغطي جميع أنواع الجرائم، ومنها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛
- ١٠- يحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية بشأن الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة^(٣٠)، وهو التقرير الذي يعرض أهمية المحفوظات في تمكين الضحايا من إعمال حقهم في معرفة الحقيقة والمساءلة القضائية والعمليات غير القضائية تحرياً للحقيقة وابتغاء الحصول على الجزر؛ وعملاً بملاحظاتها الختامية، يشجع الدول التي لم تفعل بعد على وضع سياسة وطنية للمحفوظات تضمن حفظ وحماية جميع المحفوظات المتصلة بحقوق الإنسان وسن قانون ينص على صون التراث الوثائقي للأمة وحفظه ويضع إطاراً لإدارة سجلات الدولة منذ فتحها وحتى إتلافها أو حفظها؛
- ١١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تدعو، ضمن ما تسمح به الموارد الموجودة، الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال إنشاء المحفوظات الوطنية لحقوق الإنسان وصيانتها وتوفير سبل الوصول إليها وإتاحة المعلومات التي تلقاها في قاعدة بيانات على الإنترنت كي يطلع عليها الجمهور؛
- ١٢- يدعو الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان إلى وضع قضية الحق في معرفة الحقيقة في الاعتبار، كل في إطار ولايته وحسب الاقتضاء؛
- ١٣- يقرر النظر في هذه المسألة في دورته السابعة والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال أو في الدورة المقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

(٢٩) A/HRC/15/33.

(٣٠) A/HRC/17/21.

٨/٢١

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرارات المجلس ١١/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و٤/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تدين، في جملة أمور، أي دولة تجيز تجنيد المرتزقة أو تتسامح في تجنيدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدتهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولاسيما حكومات البلدان النامية أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ يشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاتحاد الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تدرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، عملاً بمبدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير جزئياً وقلقاً ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية في شتى أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات، وإزاء الآثار السلبية على سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية الطابع،

وإذ تشير بالبحر جزعه وقلقه الأنشطة التي يضطلع بها المرتزقة في الآونة الأخيرة في بعض البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يشير إلى المشاورات الإقليمية التي عُقدت في جميع المناطق الخمس من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١ والتي لاحظ المشاركون فيها أن التمتع بحقوق الإنسان وممارستها يعرقلهما بشكل متزايد ظهور تحديات واتجاهات جديدة عدة فيما يتعلق بالمرتزقة أو أنشطتهم والدور الذي تؤديه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة التي تنشط أو تجنّد موظفين للعمل في كل منطقة، وإذ يعرب عن تقديره للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لما تقدمه من دعم من أجل عقد هذه المشاورات،

واقتراناً منه بأن المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقوقها في تقرير المصير وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- يؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- يسلم بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها قوى ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٣- بحث مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير والإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛

٤- يطلب إلى جميع الدول أن تتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم تقوم به شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي، وأن تفرض حظراً على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

٥- يشجع الدول التي تتلقى المساعدات والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات وطنية تنظيمية لتسجيل هذه الشركات ومنح

التراخيص لها حتى تكفل عدم إعاقة الخدمات التي تقدمها تلك الشركات المتمتع بحقوق الإنسان وعدم انتهاكها في البلد الذي يتلقاها؛

٦- يؤكد قلقه البالغ إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على المتمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الشركات العاملة في ظل النزاعات المسلحة، ويشير إلى أنه نادراً ما تخضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والموظفون العاملون لديها للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

٧- يهيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٨- يرحب بالتعاون الذي أبدته تلك البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيّد تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٩- يدعو الدول إلى التحقيق في أي حالات تنطوي على احتمال تورط مرتزقة في أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي في أي وقت وفي أي مكان من العالم؛

١٠- يدين الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تشكله هذه الأنشطة من خطر على سلامة واحترام الأنظمة الدستورية في تلك البلدان وعلى ممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير، ويؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل في مصادر المرتزقة والأسباب الجذرية والدوافع السياسية وراء استخدامهم والأنشطة المتصلة بهم؛

١١- يدعو المجتمع الدولي وجميع الدول إلى تقديم يد العون والمساعدة، كلٌ وفق التزاماته بموجب القانون الدولي، في مقاضاة المتهمين بارتكاب أنشطة الارتزاق في إطار محاكمات شفافة وعلنية ونزيهة؛

١٢- يقرّ مع التقدير بعمل الفريق العامل ومساهماته ويحيط علماً بتقريره الأخير^(٣١)؛

١٣- يرحّب بعقد الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويعرب عن ارتياحه لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير الذين شاركوا في الدورة المذكورة أعلاه كخبراء مختصين، ويطلب إلى الفريق العامل والخبراء الآخرين أن يواصلوا تلك المشاركة؛

١٤- يحيط علماً بمذكرة الأمانة بشأن تقرير الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي^(٣٢)؛

١٥- يوصي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول المعنية بظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفقتها دولاً متعاقدة أو دولاً تجري فيها العمليات أو دول الموطن أو دولاً يُستخدم رعاياها للعمل في هذه الشركات، بأن تسهم في عمل الفريق العامل الحكومي الدولي، مراعيةً في ذلك الأعمال التي قام بها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

١٦- يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقرون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، على أن يأخذ في الاعتبار الاقتراح المتعلق بوضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين^(٣٣)؛

١٧- يكرر طلبه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعرّف على نطاق واسع، وعلى سبيل الأولوية، بالآثار السلبية التي تطال حق الشعوب في تقرير المصير من جراء أنشطة المرتزقة والشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة وغيرهما من الخدمات العسكرية والأمنية في السوق الدولية، وأن تُقدّم عند الطلب وحسب الاقتضاء، خدمات استشارية إلى الدول المتضررة من هذه الأنشطة؛

١٨- يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما يشمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الحالات التي توفر فيها الحكومات الحماية لأفراد ضالعين في أنشطة المرتزقة؛

١٩- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب والقضايا الناشئة والمظاهر والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٢٠- يحث جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل في أداء ولايته؛

٢١- يطلب إلى الأمين العام وإلى المفوضية السامية أن يُزودا الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، لأداء ولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من أجهزة منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة ليفي بمتطلباته الحالية والمقبلة؛

(٣٢) A/HRC/21/40.

(٣٣) E/CN.4/2004/15.

٢٢- يطلب إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين؛

٢٣- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في دورته الرابعة والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٢، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأردن، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتايلند، وليبيا، وجيبوتي، والسنغال، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وماليزيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

إسبانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسويسرا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

المكسيك.]

٩/٢١

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة وعن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، وبخاصة قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٦٥

المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار المجلس ٥/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
و٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يؤكد من جديد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل
حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وبمراعاتها وحمايتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة
والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ يؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها
ينبغي أن يظل متسقاً تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢
من الميثاق، وينبغي أن يتم في ظل أمور منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية
والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم
التدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الولاية الداخلية لأي دولة،

وإذ يشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان
بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء
وكذلك بين الدول كبيرها وصغيرها،

وإذ يؤكد من جديد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق في ظلّه
الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ما أعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم
على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وهزيمة الأحوال التي يمكن في ظلّها تحقيق العدالة
واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، ودفع الرقي
الاجتماعي قُدماً، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن
الحوار، واستخدام الآليات الدولية في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب قاطبة،

وإذ يشدد على وجوب اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة الشؤون الاقتصادية
والاجتماعية على مستوى العالم وفي التصدي للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين وعلى
ضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على صعيد متعدد الأطراف، وعلى لزوم اضطلاع الأمم
المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات شمولاً وتمثيلاً في العالم،

وإذ يضع في اعتباره التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع
الشعوب إلى نشوء نظام دولي يقوم على المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز
وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين
الشعوب في الحقوق وتقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون
والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يضع في اعتباره أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آحر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوماً سياسياً فحسب، بل إن لها أيضاً أبعاداً اقتصادية واجتماعية،

وإذ يسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين والخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية، أمور تشكل كلها جزءاً أساسياً من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة يكون محورها الناس،

وإذ يلاحظ بقلق أن مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروات والتهميش والإقصاء الاجتماعي،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي على جميع الأصعدة،

وإذ يشدد على أنه لا بد للمجتمع الدولي من أن يكفل جعل العولمة قوة إيجابية لصالح شعوب العالم كافة، وأن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماماً إلاّ ببذل جهود واسعة ومستمرة عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الأزمات الاقتصادية والمالية والطاقة والغذائية العالمية الراهنة الناجمة عن عدة عوامل أساسية، من بينها عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك

من العوامل مثل التدهور البيئي والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل أحد السيناريوهات العالمية التي تهدد التمتع بقدر كافٍ بجميع حقوق الإنسان وتوسّع الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية،

وإذ يشدد على أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة جامعة ومنصفة تماماً يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفَّذ بمشاركتها الفعلية،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وعلى ضرورة نقل التكنولوجيا إليها لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغى إلى شعوب العالم، وإذ يسلم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وتصميماً منه على أن يتخذ كل ما تسمح به صلاحياته من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١- يؤكد أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢- يؤكد أيضاً أن قيام نظام دولي ديمقراطي ومنصف يعزز الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

٣- يعلن أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي تمثل قيمة عالمية تركز على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها ويؤكد مجدداً الحاجة إلى تقييد دول العالم بمبدأ سيادة القانون وإلى تنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي، على حدّ سواء؛

٤- يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما المبدأ القائل بأن تكون إرادة الشعوب، المعبر عنها من خلال انتخابات دورية وحقيقية، أساس السلطة التي تتمتع بها الحكومة، فضلاً عن الحق في اختيار الممثلين بحرية عن طريق انتخابات دورية وحقيقية تُجرى بالاقتراع العام والمتساوي عن طريق التصويت السري أو ما يفضاه من إجراءات التصويت الحر؛

٥- يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته خلال المؤتمر العالمي المناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عُقد في

ديربان، بجنوب أفريقيا، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد بوسائل منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي بغية زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه، ويكرر التأكيد على أن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماماً إلا ببذل جهود واسعة ومستمرة من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٦- يؤكد أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أموراً منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها كي يتسنى لها أن تقرر بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تميماتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إعمال حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة على قدم المساواة في عملية صنع القرار وعلى التعاضد ومراعاة المصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون فيما بين جميع الدول؛

(و) تحقيق التضامن الدولي بوصفه حقاً للشعوب والأفراد؛

(ز) تعزيز وتوطيد إقامة مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة وتخضع للمساءلة في جميع مجالات التعاون، بوسائل منها على الخصوص تنفيذ مبدأ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(ح) إعمال حق الجميع، دون أي تمييز، في المشاركة على قدم المساواة في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي بغية إرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، وينمي علاقات مستقرة وودية فيما بين الشعوب والدول في العالم أجمع؛

(ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي معزز يلبى بفعالية ضرورة دعم الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، خصوصاً في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحق العام في الاستفادة من الثقافة؛

(س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على صعيد متعدد الأطراف.

٧- يشدد على أهمية الحفاظ على ثراء وتنوع المجتمع الدولي للأمم والشعوب وعلى أهمية احترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٨- يشدد أيضاً على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان عالمياً على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، ويؤكد من جديد أنه في حين تجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، يتعين على الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها؛

٩- يحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الشمول والعدالة والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، كما يحثها على نبذ جميع مذاهب الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٠- يؤكد من جديد ضرورة أن تشجع الدول جميعها على إحلال السلم والأمن الدوليين وصورهما وتعزيزهما، وأن تبذل، في سبيل هذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة وكفالة استخدام الموارد المحررة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

١١- يؤكد من جديد أيضاً ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بهدف تصحيح أوجه التفاوت ورفع المظالم القائمة وإتاحة إمكانية سد الفجوة المتعاظمة بين البلدان

المتقدمة والبلدان النامية وكفالة التعجيل بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بأطراد وضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة؛

١٢- يؤكد من جديد كذلك ضرورة أن يوفر المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عن هذه العقبات والتحديات من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١٣- يحث الدول على مواصلة بذل جهودها لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف وذلك من خلال زيادة التعاون الدولي؛

١٤- يحيط علماً بالتقرير الذي قدمه الخبير المستقل عن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف^(٣٤)؛

١٥- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعد في الاضطلاع بولايته وتزوده بكل ما يلزم من معلومات يطلبها لتمكينه من أداء واجباته على نحو فعال؛

١٦- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته على نحو فعال؛

١٧- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يشدد بوجه خاص على تعزيز المشاركة الكاملة والعادلة والفعالة، وعلى العقبات التي تحول دون بلوغ ذلك الهدف والتدابير التي يمكن اتخاذها للتغلب عليها؛

١٨- يدعو الخبير المستقل إلى إقامة علاقات وثيقة مع الأوساط الأكاديمية ومراكز التفكير ومؤسسات البحوث، مثل مركز الجنوب، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة من جميع المناطق؛

١٩- يطلب إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية للمجلس، أن تولى، كل في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب لهذا القرار وأن تقدم إسهامات من أجل تنفيذه؛

٢٠- يهيب بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعزز تناول مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ومكوناتها والمنظمات الحكومية الدولية، خصوصاً منها مؤسسات بریتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن تنشره على أوسع نطاق ممكن؛

٢٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، السنغال، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكامرون، كوبا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

بيرو، شيلي، كوستاريكا، المكسيك.]

١٠/٢١

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان واعتمدها المجلس بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما في ذلك قرار اللجنة ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات المجلس ٣/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و٩/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٣/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

و٦/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،
وإذ يحيط علماً بالتقريرين اللذين قدمتهما الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن
الدولي^(٣٥)،

وإذ يشدد على أنه ينبغي الاضطلاع بعمليات تعزيز حقوق الإنسان وحماتها على
نحو يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يذكر بأن الدول تعهدت، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في
حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون فيما بينها على ضمان التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون
تحقيقها، وبأنها أكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز قيام تعاون دولي فعلي بغرض
إعمال الحق في التنمية وإزالة العوائق التي تعرقل التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تنص على ضرورة
الاستمرار في العمل من أجل تعزيز تنمية البلدان النامية بوتيرة أسرع وأنه لا غنى عن التعاون
الدولي الفعال، باعتباره مكملاً لجهود البلدان النامية، في تزويد هذه البلدان بالوسائل
والتسهيلات الملائمة لتدعيم تنميتها الشاملة،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد باتخاذ التدابير اللازمة،
منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين خاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني،
وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، بغرض إعمال الحقوق المعترف بها في العهد تدريجياً إعمالاً
تاماً، وذلك بجميع الوسائل المناسبة ومن بينها اتخاذ تدابير تشريعية على وجه الخصوص،

واقتراناً منه بإمكانية النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق التعايش السلمي وعلاقات
الصداقة والتعاون بين الدول على اختلاف نظمها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز استمرار الفجوة المتعاضمة القائمة بين البلدان المتقدمة
اقتصادياً والبلدان النامية وأن هذه الفجوة تعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وتحتّم
على كل أمة أن تبذل، حسب إمكانياتها، كل ما في وسعها من أجل ردم تلك الفجوة،

وإذ يعرب عن قلقه من عدم انتفاع جميع البلدان والمجتمعات والأفراد من الفوائد
الهائلة الناشئة عن عملية العولمة والترابط الاقتصادي، ومن زيادة تهميش عدة بلدان نامية،
ولاسيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية فضلاً عن الاقتصادات الصغيرة والهشة، فيما يخص
الانتفاع بهذه الفوائد،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات
الزراعية ومن تزايد أثرها في السنين الأخيرة، مما أدى إلى خسائر هائلة في الأرواح وإلى

عواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية وخيمة وطويلة الأمد في البلدان النامية، وخصوصاً أضعف البلدان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يؤكد من جديد ما لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية من أهمية حاسمة، وإذ يذكر بالعهد الذي قطعه البلدان الصناعية على نفسها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يقر بضرورة توفير موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية للبلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال الحق في التنمية يتطلبان اتباع نهج أكثر استنارة والتفكير والعمل القائمين على أساس الشعور بالانتماء إلى الجماعة والتضامن الدولي،

وتصميمياً منه على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قُدماً نحو إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال السعي المتزايد والمتواصل إلى تحقيق التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة إقامة روابط جديدة ومنصفة وعالمية من الشراكة والتضامن بين الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وإذ يقرّ بعدم كفاية العناية بأهمية التضامن الدولي باعتباره عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية في سبيل إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وقد عقد العزم على العمل من أجل ضمان توعية الأجيال الحاضرة بمسؤولياتها تجاه الأجيال القادمة توعيةً كاملة، وإيماناً منه بأن من الممكن إقامة عالم أفضل للأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء،

١- يؤكد مجدداً الاعتراف الوارد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية بأن التضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين قيمة أساسية، والذي جاء فيه أنه يجب إدارة التحديات العالمية بطريقة تتيح العدل في توزيع التكاليف والأعباء وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وأن من هم في كبد أو من يستفيدون أقل من غيرهم يستحقون المساعدة ممن يستفيدون أكثر؛

٢- يؤكد مجدداً أيضاً أن التضامن الدولي لا يقتصر على المساعدة والتعاون أو المعونة أو الأعمال الخيرية أو المساعدة الإنسانية على المستوى الدولي؛ بل هو مفهوم أوسع ومبدأ يتضمن الاستدامة في العلاقات الدولية، ولا سيما العلاقات الاقتصادية الدولية والتعايش السلمي بين جميع أفراد المجتمع الدولي، والشراكة بالتساوي والتقاسم المنصف للفوائد والأعباء؛

٣- يعرب مجدداً عن تصميمه على الإسهام في حل المشاكل التي يتخبط فيها العالم في الوقت الحاضر عن طريق زيادة التعاون الدولي، وعلى تهيئة الظروف الكفيلة بضممان عدم تعريض احتياجات ومصالح الأجيال القادمة للخطر بسبب أعباء الماضي، وعلى تهيئة عالم أفضل للأجيال القادمة؛

٤- يحث المجتمع الدولي على التعجيل بالنظر في اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها إلى تحقيق التنمية وتعزيز الظروف الكفيلة بإتاحة أعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً؛

٥- يناشد المجتمع الدولي أن يعزز التضامن والتعاون الدوليين باعتبارهما أداة هامة للمساعدة في التغلب على الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية والمناخية الراهنة، وخاصة في البلدان النامية؛

٦- يؤكد مجدداً أن تعزيز التعاون الدولي واجب من واجبات الدول، وينبغي تنفيذه دونما شرط وعلى أساس الاحترام المتبادل وبالامتنال التام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ولاسيما احترام سيادة الدول، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

٧- يؤكد مجدداً أيضاً أن الأمر يتطلب فعل المزيد بالنظر إلى حجم التحديات العالمية والمحلية والزيادة المثيرة للجزع في الكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ واستمرار تفاقم الفقر واللامساواة؛ وكتصور مثالي، ينبغي أن يكون التضامن تصرفاً وقائياً لا مجرد رد فعل في مواجهة ضرر شامل وقع بالفعل ولا يمكن إصلاحه، وينبغي أن يتصدى للكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ على حدّ سواء؛

٨- يسلم بأن هناك تضامناً هائلاً من الدول فرادى وجماعات ومن المجتمع المدني والحركات الاجتماعية العالمية والكثير من ذوي النية الحسنة المحيئين للناس؛

٩- يسلم أيضاً بأن ما يُسمى "الجيل الثالث من الحقوق" الوثيق الصلة بقيمة التضامن الأساسية يتطلب مزيداً من التطوير التدريجي في إطار آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حتى يمكن من التصدي للتحديات المتعاضمة التي يواجهها التعاون الدولي في هذا المضمار؛

١٠- يطلب إلى جميع الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تضع حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في صلب أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي في أداء ولايتها، وأن تزودها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها وذلك لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

١١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي^(٣٦) ويرحب بمشاركة الخبيرة المستقلة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) وفي مؤتمر قمة الشعوب^(٣٧)، ويشجع مشاركتها الفاعلة في عملية ما بعد عام ٢٠١٥، مؤكداً دور التضامن الدولي باعتباره عنصراً أساسياً بالنسبة لتحقيق تنمية مستدامة وأكثر إدماجاً؛

١٢- يرحب بملققة عمل الخبراء بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي التي عُقدت في جنيف يومي ٧ و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ويحيط علماً بملخص المناقشة الوارد في الإضافة إلى تقرير الخبيرة المستقلة^(٣٨)؛

١٣- يطلب إلى الخبيرة المستقلة ما يلي:

(أ) أن تواصل تحديد المجالات الواجب تناولها والمفاهيم والقواعد الرئيسية التي يمكن أن تشكل أساس إطار عمل والممارسات الجيدة لإرشاد ما سيوضع من قوانين وسياسات متعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

(ب) أن تعقد، في سياق أداء ولايتها، مشاورات مع الدول والمنظمات والوكالات والبرامج الدولية المعنية التابعة للأمم المتحدة وغير التابعة لها ومع الجهات المعنية الأخرى على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ج) أن تقوم بزيارات قطرية بهدف التماس الآراء وتبادلها مع الحكومات وتحديد الممارسات الفضلى التي تتبناها من أجل تعزيز التضامن الدولي؛

(د) أن تجري بحثاً معمّقة ومشاورات مكثّفة بغية إعداد نص أولي لمشروع الإعلان المتعلق بحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وتقاسم هذا النص مع الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية؛

(هـ) أن تشارك في المنتديات الدولية والأحداث الرئيسية ذات الصلة بغية إبراز أهمية التضامن الدولي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي جدول أعمال التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥؛

(و) أن تقدم تقارير منتظمة إلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عملها؛

١٤- يطلب من جديد إلى الخبيرة المستقلة أن تواصل عملها المتعلق بإعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وبمواصلة وضع خطوط

(٣٦) A/HRC/21/44.

(٣٧) المرجع ذاته، الفقرات ٦٥-٦٧.

(٣٨) A/HRC/21/44/Add.1.

توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز هذا الحق وحمايته، بوسائل منها تدليل العقبات القائمة والناشئة التي تحول دون إعماله؛

١٥- يطلب من جديد أيضاً إلى الخبرة المستقلة أن تضع في الاعتبار نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من المؤتمرات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والمناخية وأن تلتمس، في إطار الاضطلاع بولايتها، آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية؛

١٦- يحيط علماً بالورقة الختامية المتعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي التي قدمها فريق الصياغة المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي والتابع للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان^(٣٩)، باعتبارها مساهمة في عملية إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، ومساهمة في بلورة المزيد من الخطوط التوجيهية والمعايير والقواعد والمبادئ بهدف تعزيز هذا الحق وحمايته؛

١٧- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨- يقرر أن يواصل بحث هذه المسألة في دورته الثالثة والعشرين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، ولم يمتنع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكامبيون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.]

١١/٢١

المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل ثانياً.

١٢/٢١

سلامة الصحفيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويذكر بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

وإذ يذكّر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، لاسيما قرار المجلس ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وقراري المجلس ٢٤/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يضع في اعتباره أن الحق في حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الإنسان مكفول للجميع وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه يشكل أحد الأركان الأساسية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدمه ونمائه،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه،

وإذ يسلّم بأهمية جميع أشكال وسائط الإعلام، بما فيها الإعلام المطبوع والإذاعة والتلفزيون والإنترنت، في ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وتعزيزه وحمايته،

وإذ يعترف بالدور المتميز الذي يؤديه الصحفيون في المسائل التي تهم الجمهور، بما في ذلك التوعية بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أهمية المبادئ المهنية الطوعية وأخلاقيات المهنة التي وضعتها وسائط الإعلام وتنفيذها،

وإذ يسلّم بأن عمل الصحفيين كثيراً ما يعرضهم بشكل خاص لخطر التخويف والمضايقة والعنف،

وإذ يدرك المخاطر الخاصة التي تواجهها الصحفيات في ممارسة عملهن، وإذ يؤكد في هذا السياق أهمية اتباع نهج جنساني عند النظر في اتخاذ التدابير لضمان سلامة الصحفيين،
وإذ يحيط علماً بالممارسات الجيدة الرامية إلى حماية الصحفيين التي دأب عليها مختلف البلدان، وبتلك الممارسات التي تهدف إلى تحقيق غايات منها حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتي من شأنها أن تكون ذات صلة بحماية الصحفيين، حسب مقتضى الحال،
وإذ يؤكد الدور المهم الذي تؤديه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في ضمان سلامة الصحفيين،

وإذ يرحب بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل ضمان سلامة الصحفيين،

وإذ يحيط علماً بالمؤتمر الدولي لحماية الصحفيين في الحالات الخطرة الذي عُقد يومي ٢٢ و٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في الدوحة،

١- يذكّر، في سياق هذا القرار، بالحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة ١٩ منه التي تنص على ما يلي:

١- لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون تدخّل من الغير؛

٢- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفويّاً أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها؛
٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، فيجوز بالتالي إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون هذه القيود ضرورية ومحددة بموجب القانون:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب

العامة؛

٢- يحيط علماً بتقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير^(٤٠) والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً^(٤١)، التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين، كما يحيط علماً بالحوار التفاعلي الذي جرى بشأنها؛

(٤٠) A/HRC/20/17 و Add.1-3.

(٤١) A/HRC/20/22 و Corr.1 و Add.1-4.

- ٣- يعرب عن قلقه إزاء استمرار حدوث انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك تزايد الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين وقتلهم، وإذ يؤكد ضرورة ضمان قدر أكبر من الحماية لجميع العاملين في وسائط الإعلام وللمصادر الصحفية؛
- ٤- يدين بأشد العبارات جميع الاعتداءات وأعمال العنف ضد الصحفيين، مثل التعذيب وعمليات القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وأعمال التخويف والمضايقة؛
- ٥- يعرب عن قلقه إزاء ازدياد الخطر الذي تشكله على سلامة الصحفيين جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية؛
- ٦- يناشد جميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، حسب الاقتضاء، وهي الصكوك التي تنص أحكامها على توسيع نطاق الحماية لتشمل الصحفيين في حالات النزاع المسلح، وأن تسمح، في إطار القواعد والإجراءات المعمول بها، لوسائط الإعلام بالوصول إلى أماكن النزاع وتغطية الأحداث، حسب الاقتضاء، في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي؛
- ٧- يعرب عن قلقه لأن الاعتداءات على الصحفيين كثيراً ما تحدث دون أن يعاقب مرتكبوها، ويناشد الدول أن تحرص على المساءلة عبر إجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في مثل هذه الأعمال التي تقع في نطاق ولايتها القضائية، وأن تقدم المسؤولين عنها إلى العدالة وأن تضمن وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الملائمة؛
- ٨- يناشد الدول أن تهيئ للصحفيين بيئة سليمة وتمكينية لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وذلك بوسائل منها (أ) التدابير التشريعية؛ (ب) توعية العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، فيما يتعلق بالالتزامات والواجبات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛ (ج) رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها؛ (د) الإدانة العلنية للاعتداءات؛ (هـ) تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في هذه الاعتداءات وملاحقة مرتكبيها؛
- ٩- يشجع الدول على وضع برامج طوعية لحماية الصحفيين، على أساس الاحتياجات والتحديات المحلية، بما في ذلك اتخاذ تدابير حماية تراعي الظروف الفردية للأشخاص المعرضين للخطر، وكذلك الأخذ بالممارسات الجيدة في مختلف البلدان، حسب الاقتضاء؛

١٠- يدعو الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة تناول الجوانب المتعلقة بسلامة الصحفيين في عملها، كل في إطار ولايتها؛

١١- يشدد على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي فيما يتعلق بضمن سلامة الصحفيين، بما في ذلك مع المنظمات الإقليمية، ويدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة، إلى القيام، كل في إطار ولايتها وحسب الاقتضاء، بمواصلة التعاون في مجال تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأيدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛

١٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بإعداد تجميع للممارسات الجيدة في مجال حماية الصحفيين ومنع الاعتداءات عليهم ومكافحة الإفلات من العقاب على هذه الاعتداءات، على أن تتشاور في ذلك مع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وأن تقدم التجميع في تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٣/٢١

حلقة نقاش بشأن آثار الفساد السلبي على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما فيها قرار المجلس ٢٠/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ يشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ يساوره قلق عميق إزاء تفاقم آثار الفساد المتفشي السلبية على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن الفساد يشكل إحدى العقبات التي تعوق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وغير ذلك من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ يرحب بالعزم الذي أبدته الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ يلاحظ باهتمام أحكام الاتفاقية التي أفضت إلى وضع آلية مشتركة بين الدول الأطراف لاستعراض ما أحرزته من تقدم في محاربة الفساد، وإذ يرحب أيضاً بالتزام جميع الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المعقود في عام ٢٠٠٥ بجعل مكافحة الفساد من الأولويات على جميع الأصعدة،

وإذ يرحب أيضاً بالبيان المشترك المتعلق بآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وهو البيان الذي أدلى به نيابةً عن مائة وأربع وثلاثين دولة عضواً في الأمم المتحدة في الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان،

١- يُقرر أن يعقد في دورته الثانية والعشرين، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش بشأن مسألة آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش المذكورة وأن تنسق مع الدول ومع الهيئات والوكالات وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة المعنية التابعة للأمم المتحدة، لاسيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومع المنظمات الدولية، ولاسيما الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، ومع آليات حقوق الإنسان الإقليمية المعنية، فضلاً عن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش؛

٣- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعدّ تقريراً عن حلقة النقاش في شكل ملخص تقدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٤/٢١

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن من واجب الدول ضمان أن يهدف التثقيف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٣/١٢٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أطلقت الجمعية العامة بموجبه الحملة الإعلامية العالمية بخصوص حقوق الإنسان، وإلى قراراتها ١١٣/٥٩ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١١٣/٥٩ بء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اللذين أعلنت الجمعية العامة بموجبهما البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان واعتمدت خطة عمل مرحلته الأولى، والقرار ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية العامة أموراً منها أن يعمل مجلس حقوق الإنسان على النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ٩/٦ و ٢٤/٦ المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وقراراته ١٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٣/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٤/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١١/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير كذلك إلى أن البرنامج العالمي هو مبادرة مستمرة نُظمت وفقاً لسلسلة من المراحل المتعاقبة للمضي في تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وإلى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل تنفيذ عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مرحلتها التعليم الابتدائي والثانوي التي ركزت عليها المرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٩) مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) التي تركز على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مراحل التعليم العالي، وعلى برامج تدريب المدرسين والمربين وموظفي الخدمة المدنية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين بجميع رتبهم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في قرارها ١٣٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١- يحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

- ٢- يرحب بمبادرات جميع الجهات المعنية بشأن تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج العالمي؛
- ٣- يشجع جميع الدول وكذلك، حيثما كان مناسباً، الجهات المعنية التي لم تتخذ بعد خطوات لتنفيذ البرنامج العالمي وخطّة العمل، على أن تقوم بذلك، في حدود قدراتها؛
- ٤- يشجع جميع الدول والجهات المعنية على تطبيق منهجيات تثقيفية سليمة تستند إلى ممارسات جيدة وتخضع لتقييم متواصل في مبادراتها المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ويوصي بالتعاون وإقامة الشبكات وتبادل المعلومات بين جميع الجهات الفاعلة؛
- ٥- يُسَلِّم بأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان هو أداة من الأدوات المفيدة التي يمكن أن تساعد في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وأن تعزز هذا التنفيذ؛
- ٦- يطلب إلى المفوضية السامية أن تلتزم آراء الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية بشأن القطاعات المستهدفة أو مجالات التركيز أو قضايا حقوق الإنسان المواضيعية التي ستشملها المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين تقريراً في هذا الشأن.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٥/٢١

حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبتفاهيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وبغير ذلك من الصكوك ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و٨١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ بشأن الإفلات من العقاب، و٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١١/١٢ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، فضلاً عن مقرري المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و١٠٢/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن العدالة الانتقالية،

وإذ يرحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، وبتعيين المجلس مكلفاً بهذه الولاية في دورته التاسعة عشرة،

وإذ يرحب أيضاً بقرار الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن موضوع "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين^(٤٢)،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع^(٤٣)، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيهما، وإلى تقرير الأمين العام المعنون "لنوحّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون"^(٤٤) الذي يعيّن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتكون هي الكيان الرائد داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بجملة أمور منها العدالة الانتقالية، وإلى تقارير الأمين العام اللاحقة بشأن سيادة القانون^(٤٥)، وتقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها^(٤٦)، فضلاً عن مذكرة الأمين العام الإرشادية بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية الصادرة في آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يشير أيضاً إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب^(٤٧)، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنسخة المستوفاة من تلك

(٤٢) قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٥، الفقرة ١٣.

(٤٣) S/2004/616 وS/2011/634.

(٤٤) A/61/636-S/2006/980.

(٤٥) A/63/226 وA/63/64 وA/64/298 وA/65/318 وA/66/133.

(٤٦) S/2009/189.

(٤٧) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

المبادئ^(٤٨)، فضلاً عن تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان^(٤٩)،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وإلى قراراته اللاحقة ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يعيد تأكيد دور المرأة الهام في منع حدوث النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام والحاجة إلى تعزيز دورها في صنع القرارات المتعلقة بمنع حدوث النزاعات وتسويتها،

وإذ يرحب بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، ويذكر بضرورة تكثيف هذه اللجنة جهودها في إطار ولايتها بالتعاون مع الحكومات الوطنية والانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل مراعاة حقوق الإنسان، لدى إسداء المشورة بشأن وضع استراتيجيات لبناء السلام خاصة في بلدان بعينها أو لدى اقتراح هذه الاستراتيجيات، فيما يتعلق بأوضاع ما بعد النزاع في الحالات قيد النظر، حيثما ينطبق ذلك،

وإذ يسلم بدور المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإلى إرساء سيادة القانون وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتحقيق سلام مستدام وفقاً للقانون الدولي ولمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ يلاحظ أن طائفة من جرائم العنف الجنسي قد أُدرجت في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المتخصصتين، وإذ يلاحظ أيضاً أن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً مكوناً لجريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يرحب بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق حضورها الميداني في جملة أمور أخرى، في مساعدة الدول على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية وتعزيز سيادة القانون، فضلاً عن العمل المفاهيمي والتحليلي الذي تضطلع به بشأن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، وإذ يشجع على بذل مزيد من الجهود لضمان إدماج منظور جنساني ونهج يركز على الضحايا إدماجاً تاماً في جميع هذه الأنشطة،

وإذ يرحب أيضاً بزيادة إدماج منظور حقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعدالة الانتقالية بوسائل منها الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن

.E/CN.4/2005/102/Add.1 (٤٨)

.E/CN.4/2006/52 (٤٩)

الأهمية التي تولّى لسيادة القانون والعدالة الانتقالية من جانب المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية، بما في ذلك الوحدة التابعة لها المعنية بسيادة القانون والديمقراطية،

وإذ يشدّد على أنه ينبغي مراعاة المجموعة الكاملة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في العدالة الانتقالية أياً كان سياقها بغرض تعزيز سيادة القانون والمساءلة في جملة أمور أخرى،

١- يشدّد على أهمية الأخذ بنهج شامل بشأن العدالة الانتقالية تُدمج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك عمليات الملاحقة القضائية الفردية وعمليات الجبر والبحث عن الحقيقة والإصلاح المؤسسي وتدقيق اختيار الموظفين والمسؤولين الحكوميين، أو مزيج من هذه التدابير يجري تصوّره على النحو المناسب، بهدف ضمان المساءلة وخدمة العدالة وتوفير سبل انتصاف للضحايا وتعزيز التعافي والمصالحة وإيجاد رقابة مستقلة على النظام الأمني واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة وتعزيز سيادة القانون، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢- يؤكد ضرورة مراعاة السياق المحدد لكل حالة عند تصميم استراتيجية للعدالة الانتقالية منعاً لتكرار حدوث الأزمات وحدث انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل وحرصاً على التماسك الاجتماعي وبناء المؤسسات والإمساك بزمام الأمور والإدماج على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٣- يؤكد أيضاً أن عمليات تحري الحقيقة، كتلك التي تقوم بها لجان الحقيقة والمصالحة، التي يتم فيها التحقيق في أنماط انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وأسبابها وعواقبها، هي أدوات هامة يمكن أن تكمل العمليات القضائية، ويتعين عند وضعها أن تُصمّم في سياق مجتمعي محدد وأن تُبنى على مشاورات وطنية واسعة يُشرك فيها الضحايا والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

٤- يشدّد على أنه يلزم، في إطار أي استراتيجية مستدامة للعدالة الانتقالية تطوير قدرات وطنية في مجال الملاحقة القضائية تركز على التزام واضح بمكافحة الإفلات من العقاب ومراعاة وضع الضحايا وعلى ضمان الامتثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بخصوص إجراء محاكمات عادلة؛

٥- يؤكد من جديد مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بالموضوع فيما يتعلق بمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكّل جرائم بموجب القانون الدولي وذلك بقصد القضاء على الإفلات من العقاب؛

٦- يناشد الدول أن تعمل بصفة خاصة على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري لدى مقاضاة الأشخاص على جرائم العنف الجنساني والجنسي، وأن تضمن

وصول جميع ضحايا ذلك العنف إلى العدالة على قدم المساواة، ويشدد على أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على تلك الأفعال في إطار الأخذ بنهج شامل إزاء البحث عن الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار؛

٧- يلاحظ باهتمام موقف الأمين العام الذي يرى أن اتفاقات السلام التي تؤيدها الأمم المتحدة لا يمكن أن تسمح أبداً بالعتف عن مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

٨- يؤكد من جديد أن سبل الانتصاف المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وبالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي تشمل، وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون الدولي، حقّ الضحية في ما يلي:

(أ) الوصول إلى العدالة فعلاً وعلى قدم المساواة مع غيرها؛

(ب) الحصول على جبر مناسب وفعال وفوري للضرر الذي لحق بها؛

(ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر؛

٩- يؤكد ضرورة إدراج نهج قائم على حقوق الإنسان في عمليات تدقيق اختيار الموظفين التي تشكل جزءاً من الإصلاح المؤسسي بهدف منع تكرار حدوث انتهاكات حقوق الإنسان وبناء الثقة في مؤسسات الدولة؛

١٠- يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية^(٥٠)، محيطاً علماً بتحليل العلاقة بين عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعملية العدالة الانتقالية، ومشدداً على أن العمليتين مترابطتان وعلى أن التنسيق بين الجهود المبذولة في كليهما أساسي لتيسير اتساقهما وتعاضدهما؛

١١- يشدّد على أن العدالة والسلام والديمقراطية والتنمية هي ضرورات حتمية يُعزّز بعضها بعضاً؛

١٢- يرحب بكون عدد متزايد من اتفاقات السلام أصبح يتضمن أحكاماً تتعلق بعمليات العدالة الانتقالية، مثل تحري الحقيقة ومبادرات الملاحقة القضائية وبرامج التعويضات والإصلاح المؤسسي، كما يرحب بعدم اشتغال هذه الاتفاقات على نصوص تمنح عفواً شاملاً؛

١٣- يشدد على الأهمية والطابع الملح اللذين تتسم بهما الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وإلى إعادة إرساء العدالة وسيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع، وكذلك في سياق العمليات الانتقالية، متى اقتضت الحال ذلك؛

١٤- يؤكد على أهمية وجود عملية تشاور وطني شاملة، ولاسيما مع المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان، في الإسهام في استراتيجية كلية للعدالة الانتقالية تأخذ في الاعتبار الظروف المحددة لكل حالة وتكون منسجمة مع حقوق الإنسان؛

١٥- يشدد على أهمية إعطاء الفئات الضعيفة، بما فيها الفئات المهمشة لأسباب سياسية أو اجتماعية - اقتصادية أو غير ذلك من الأسباب، دوراً في هذه العمليات، وعلى ضمان التصدي للتمييز والأسباب الجذرية للتزاع وانتهاكات حقوق الإنسان كافة، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٦- يسلم بالدور الهام الذي تؤديه الجهات التالية في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية وفي إعادة بناء المجتمع، وكذلك في تعزيز سيادة القانون والمساءلة:

(أ) رابطات الضحايا والمدافعون عن حقوق الإنسان وغير ذلك من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة طبقاً لمبادئ باريس؛

(ب) المنظمات النسائية في تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية من أجل ضمان تمثيل النساء في هيكلها والأخذ بمنظور جنساني في ولاياتها وعملها؛

(ج) وسائط الإعلام الحرة والمستقلة في إعلام الجمهور بالجانب المتعلق بحقوق الإنسان في مجال آليات العدالة الانتقالية محلياً ووطنياً ودولياً؛

١٧- يدين بشدة ما يُرتكب في حق النساء والفتيات من عنف في حالات النزاع وما بعد النزاع، مثل القتل والاغتصاب، بما فيه الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والحمل القسري والتعقيم القسري، مسلماً بأن تعبير "العنف ضد المرأة" لا يقتصر على العنف الجنسي بل يشمل أي فعل من أفعال العنف الجنساني يترتب عليه، أو يُرجح أن يترتب عليه، أذى جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، ويدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة في مجالي المساءلة والجبر عندما تشكل تلك الأفعال انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي؛

١٨- يقر بأن العنف الجنسي والجنساني يُرتكب أيضاً في حق الرجال والفتيان في حالات النزاع وما بعد النزاع، ومن ثم يمكن أن يشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، ويقر بضرورة التحقيق في هذه الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وجبر الضحايا وفقاً للالتزامات القانونية المحلية السارية بموجب القانون الدولي؛

١٩- يقر أيضاً بأن العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما في حالات النزاع وما بعد النزاع، يؤثر في الضحايا والأسر والجماعات والمجتمعات، ويشدد على ضرورة أن تتضمن سبل الانتصاف الفعالة في تلك الحالات إتاحة الفرص لضحايا ذلك العنف في

الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي - الاجتماعي والمساعدة القانونية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي؛

٢٠- يؤكد على احتياجات المرأة واحتياجات الطفل الخاصة في عمليات العدالة الانتقالية، وعلى الالتزام بتمكينهما، عندما تكون السن مناسبة في حالة الطفل، من المشاركة الكاملة والفعالة في جميع جوانب التعافي بعد انتهاء النزاع، مُقرّاً بدورهما الحاسم في تيسير إعادة بناء المجتمع وتعزيز سيادة القانون وضمان المساءلة؛

٢١- يؤكد أيضاً الحاجة إلى احترام حقوق كل من الضحايا والمتهمين، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد المتأثرين بالنزاعات وبعدم وجود آليات فعالة لسيادة القانون، ومن بينهم النساء والأطفال والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخلياً والأشخاص ذوي الإعاقات والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية وأفراد الشعوب الأصلية، والحاجة إلى ضمان اتخاذ تدابير محدّدة لتأمين مشاركة هؤلاء مشاركة حرة وحمايتهم ولضمان عودة اللاجئين والمشردين داخلياً بشكل دائم بما يكفل سلامتهم ويحفظ كرامتهم؛

٢٢- يشدد على الحاجة إلى توفير تدريب في مجال حقوق الإنسان يراعي الاعتبارات الجنسانية في سياق العدالة الانتقالية، وذلك لصالح جميع الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة بالموضوع، بمن في ذلك أفراد الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات والأمن وموظفو النيابة العامة والعاملون في القضاء، على أن يتناول التدريب مسألة التعامل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة النساء والفتيات، من أجل ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية وتعميم المنظور الجنساني في سياق إعادة إرساء سيادة القانون وعمليات العدالة الانتقالية؛

٢٣- يهيب بالدول أن تساعد الأمم المتحدة في عملها الجاري بشأن التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع^(١)، وتقريره المعنون "لنوحّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون"^(٢)، فضلاً عن تقارير الأمين العام اللاحقة بشأن سيادة القانون^(٤)، وذلك بطرق منها إدماج القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه وأفضل الممارسات في عملية إنشاء وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية والتعاون الكامل مع البعثات الميدانية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وكذلك عن طريق تيسير عمل الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

٢٤- يطلب إلى المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية، في سياق العدالة الانتقالية، مساعدة البلدان التي تقبل ذلك على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإدماج أفضل الممارسات في عملية وضع وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية؛

٢٥- يوصي بأن يُؤخذ في الحسبان في مفاوضات السلام منظور قائم على حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وبأن يستند من يُجري مفاوضات السلام إلى ما هو متاح في منظومة الأمم المتحدة من خبرة ذات صلة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

٢٦- يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار^(٥١) الذي خلُص فيه المقرر الخاص إلى أن المكونات الأربعة لولايته، باعتبارها مجموعة من التدابير، مترابطة ومتآزرة عند تنفيذها لجبر الضرر الناجم عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وإلى أنه لم تُنشأ بعد الإجراءات التشاركية الضرورية لتلبية مختلف احتياجات النساء والرجال والأطفال ولإتاحة الفرص لهم تحقيقاً لمشاركة الضحايا الفعلية؛

٢٧- يسلم بما للثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان من أهمية أساسية في الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان كافةً وفي حمايتها وإعمالها على نحو فعال، بما يشمل مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

٢٨- يدعو الدول إلى الاستفادة من خبرة المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار ومن خدماته الاستشارية في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، ويشجع المقرر الخاص على أن يقوم، في إطار ولايته، بإطلاع الدول، أثناء تفاعله معها في هذا الصدد، على الخبرات والمعلومات المتعلقة بالممارسات السليمة والمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

٢٩- يشجع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار على العمل، في إطار ولايته، على الوفاء بالبعد الخاص بالمنظور الجنساني في ولايته بالتعاون وثيق مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإدارة عمليات حفظ السلام، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، حسب الاقتضاء؛

٣٠- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تعزيز دورها الرائد في إطار الأمم المتحدة، في مجالات منها العمل المفاهيمي والتحليلي بشأن العدالة الانتقالية، وأن تساعد الدول، بموافقتها، على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية من منظور حقوق الإنسان، مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية التعاون الوثيق بين المفوضية والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، وكذلك مع سائر الجهات ذات الصلة في الأمم المتحدة، ومع المنظمات الدولية والمنظمات غير

الحكومية الأخرى، فيما يتعلق بإدماج حقوق الإنسان وأفضل الممارسات في عملية وضع وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، وفي العملية الجارية لتعزيز منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والعدالة الانتقالية؛

٣١- يدعو سائر الجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

٣٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس، قبل دورته السابعة والعشرين، دراسة تحليلية تركز على العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية، ومشاركة الضحايا بفعالية، والإجراءات التشاركية الضرورية لتلبية مختلف احتياجات النساء والرجال والأطفال وإتاحة الفرص لهم، بما في ذلك الممارسات السليمة في ميدان تحري الحقيقة والعدالة والجبر والإصلاح المؤسسي، التي تُتخذ بالتشاور مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، ومع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ومع غيرهما من المكلفين بولايات ذات صلة، ومع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومع سائر الجهات الفاعلة ذات الصلة بالموضوع في منظومة الأمم المتحدة أو من المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٣٣- يقر أن يواصل نظره في هذه المسألة في دورته السابعة والعشرين أو في الدورة التي ستخصص لذلك طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٦/٢١

الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ يشير إلى قراري المجلس ٣٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،
وإذ يسلم بأهمية حق كل شخص في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بالنسبة للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بأنه لا يجوز، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضع قيود على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، ابتغاءً صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

وإذ يكرر تأكيد ما لولاية منظمة العمل الدولية ودورها وخبراتها وآلياتها الرقابية المتخصصة وإجراءاتها من أهمية بالغة فيما يتعلق بحق أصحاب العمل والعمال في حرية تكوين الجمعيات،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات^(٥٢)،

وإذ يكرر تأكيد ما تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة من دور هام في إتاحة وتيسير التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وأهمية قيام جميع الدول بتعزيز وتيسير الوصول إلى الإنترنت وأهمية التعاون الدولي الهادف إلى تطوير وسائط الإعلام ومرافق المعلومات والاتصالات في جميع البلدان،

وإذ يسلم بأهمية حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فضلاً عن أهمية المجتمع المدني، بالنسبة للحكومة الرشيدة التي لا غنى عنها في بناء مجتمعات يعمها السلام والرخاء والديمقراطية والتي تتحقق من خلال الشفافية والمساءلة في جملة أمور أخرى،

وإذ يدرك ما لمشاركة المجتمع المدني النشيطة من أهمية بالغة في عمليات الإدارة التي تؤثر في حياة الناس،

١- يذكّر الدول بالتزامها بالاحترام والحماية الكاملين لحقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك في سياق الانتخابات، وبما يشمل الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس، والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابين وغيرهم من الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق أو تعزيزها، بمن فيهم المهاجرون، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان توافق أي قيود على الممارسة الحرة للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢- يعرب عن قلقه إزاء انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

٣- يشدد على ما للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من دور حاسم بالنسبة إلى المجتمع المدني، ويسلم بأن المجتمع المدني ييسر تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

- ٤ - يشدد على أن احترام الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فيما يتعلق بالمجتمع المدني، يسهم في مواجهة التحديات والمسائل التي تهم المجتمع والتغلب عليها، مثل البيئة والتنمية المستدامة ومنع الجريمة والاتجار بالبشر وتمكين المرأة والعدالة الاجتماعية وحماية المستهلك وإعمال حقوق الإنسان كافة؛
- ٥ - يكرر نداءه إلى الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وأن تساعد في أداء مهامه؛
- ٦ - يكرر طلبه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بوسائل منها برامج المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية، بناءً على طلب الدول، وأن تتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لمساعدة الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- ٧ - يدعو المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى التطرق في تقريره السنوي المقبل إلى أهمية حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لعمل جهات المجتمع المدني الفاعلة، بما في ذلك ما يتعلق بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٨ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛
- ٩ - يقرر أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٧/٢١

ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أداء المكلفين بولايات واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١١/١٨ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

١- يحيط علماً بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المنتهية ولايته بشأن الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً^(٥٣)؛

٢- يطلب إلى المقرر الخاص الجديد أن يقدم، في إطار ولايته، معلومات مفصلة ومحدثة عن الآثار الضارة التي يمكن أن تحدثها إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة غير مشروعة في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال، معلومات بشأن ما يلي:

(أ) قضايا حقوق الإنسان التي تثيرها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية وإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً؛

(ب) نطاق تطبيق التشريعات الوطنية المتصلة بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها؛

(ج) الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على برامج تدوير النفايات ونقل الصناعات والأنشطة الصناعية والتقنيات الملوثة من بلد إلى آخر واتجاهاتها الحديثة، ويشمل ذلك ما يتعلق بالنفايات الإلكترونية وتفكيك السفن؛

(د) توفير الرعاية وتقديم المساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ذات صلة بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً؛

(هـ) مسألة الغموض في الصكوك الدولية التي تجيز نقل وإلقاء المواد والنفايات الخطرة وأي ثغرات تضر بفعالية الآليات التنظيمية الدولية؛

(و) الاعتداءات على حقوق الإنسان وانتهاكاتها التي تُرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب أنشطتهم المتصلة بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً؛

٣- يشجع المقرر الخاص على الاضطلاع بولايته بتعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع هيئات الأمم المتحدة المختصة، كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، ومع أمانات الاتفاقيات البيئية الدولية من أجل إدراج حقوق الإنسان في أعمالها وتجنب تكرار الأنشطة؛

٤- يبحث المقرر الخاص على مواصلة إجراء مشاورات مع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ومع أمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغرض اتباع نهج متعدد التخصصات ومتعمق لإزاء المشاكل الحالية ومن أجل إيلاء الاعتبار الواجب للتقدم المحرز في المحافل الأخرى وكشف الثغرات، حتى يتسنى تحديد الحلول الدائمة اللازمة في مجال إدارة هذه المواد والنفايات، بغية إعداد تقرير مرحلي يتضمن توصيات ومقترحات محددة بشأن التدابير التي يجب اتخاذها على الفور لمعالجة ما للمواد والنفايات الخطرة من آثار سلبية على حقوق الإنسان وتقديمه إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين؛

٥- يبحث أيضاً المقرر الخاص على إعداد دليل في الممارسات الجيدة المتعلقة بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان المرتبطة بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، وذلك بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين وبمساعدة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويحثه على تقديم ذلك الدليل رفقة تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

٦- يشجع المقرر الخاص، وفقاً للولاية المسندة إليه وبدعم ومساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على مواصلة إتاحة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على الادعاءات التي أحيلت إليه وأدرجها في تقريره وعلى إيراء ملاحظات هذه الحكومات في تقريره إلى المجلس؛

٧- يكرر مناشدته الدول وغيرها من أصحاب المصلحة أن تيسر عمل المقرر الخاص عبر تزويده بالمعلومات ودعوته إلى إجراء زيارات قُطرية؛

٨- يكرر أيضاً مناشدته الأمين العام والمفوضية السامية أن يزودا المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة كي يضطلع بولايته بصورة فعالة؛

٩- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

١٨/٢١

حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراره ١٨/١٠ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الذي يطلب بموجبه إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة عن حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع وأن توافيه بالدراسة النهائية في دورته الثالثة والعشرين،

١- يحيط علماً بالتقرير الأولي الذي قدمه فريق الصياغة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها التاسعة^(٥٤)؛

٢- يقرر منح اللجنة الاستشارية مهلة إضافية لتمكينها من تقديم تقرير مرحلي عن هذا الموضوع إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين ومن موافاته بالدراسة النهائية في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٩/٢١

تعزيز حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في الأرياف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يدرك بقرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠ و٢٧/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ و٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،
وإذ عقد العزم على تعزيز الاحترام الكامل للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ من أجل المساهمة في جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة إلى كل فرد،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الجوع، شأنه في ذلك شأن الفقر، لا يزال يمثل مشكلة ريفية في الغالب الأعم، وأن من يعاني الجوع من بين سكان الأرياف هم من ينتج الغذاء، وإذ يثير حزنه أن ٨٠ في المائة ممن يعانون الجوع يعيشون في الأرياف، وبخاصة في البلدان النامية،

وأن ٥٠ في المائة منهم هم من صغار المزارعين وممارسي الزراعة التقليدية، وأن هذه الفئة من الناس معرضة بصفة خاصة لانعدام الأمن الغذائي وللتمييز والاستغلال،
وإذ يقر بأن أسباب المعيشة في الأرياف تتأثر أكثر منها في الحواضر بالفقر وتغيير المناخ وانعدام التنمية وغياب فرص الاستفادة من التقدم العلمي،
وإذ يحيط علماً بمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في الأرياف الذي أعدته اللجنة الاستشارية وقدمته إلى مجلس حقوق الإنسان^(٥٥)،
واقتراناً منه بضرورة تعزيز حماية وإعمال حقوق الإنسان للفلاحين ولغيرهم من العاملين في الأرياف،

- ١- يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلف بولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في الأرياف ووضعها في صيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان، وذلك بالاستناد إلى المشروع الذي قدمته اللجنة الاستشارية ودون إصدار حكم مسبق على الآراء والمقترحات السابقة والحالية والمقبلة ذات الصلة؛
- ٢- يقرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل دورته الأولى لمدة خمسة أيام عمل في عام ٢٠١٣، قبل انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان الثالثة والعشرين؛
- ٣- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الفريق العامل المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة لأداء ولايته؛
- ٤- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يدعو رئيس فريق الصياغة المعني بمشروع الإعلان والتابع للجنة الاستشارية إلى المشاركة في دورة الفريق العامل الأولى؛
- ٥- يدعو الدول والمجتمع المدني وممثلي الفلاحين وغيرهم من العاملين في الأرياف وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى المساهمة الفاعلة والبنّاءة في عمل الفريق العامل؛
- ٦- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم الذي سيحرزه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين لكي ينظر فيه.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل تسعة أصوات، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش،
بنن، بوركينافاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين،
قيرغيزستان، الكامبيون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، ماليزيا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، النمسا،
هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

الأردن، بوتسوانا، جمهورية مولدوفا، السنغال، سويسرا، قطر، الكويت،
ليبيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس،
النرويج، نيجيريا.]

٢٠/٢١

حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين
الخاصين بحقوق الإنسان وبغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،
وإذ يشير إلى أن عام ٢٠١٣ يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد المؤتمر
العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،
وإذ يشدد على أن هذه الذكرى تتيح فرصة هامة لإعادة تأكيد الالتزام بتعزيز
حقوق الإنسان وحماتها للجميع على الصعيد العالمي، فضلاً عن التفكير في الإنجازات وأفضل
الممارسات والتحديات فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل،
وإذ يشدد على ضرورة مواصلة الجهود وتعزيزها من أجل الأعمال التامة لحقوق
الإنسان للجميع،

١ - يقرر الدعوة إلى عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى في اليوم الأول من الجزء
الرفيع المستوى من دورته الثانية والعشرين احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لإعلان
وبرنامج عمل فيينا مع التركيز بصفة خاصة على مسألة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل،
وكذلك على الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات في هذا الصدد؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش، وأن تنسق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة ومع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف تأمين مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش؛

٣- يطلب أيضاً إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تُعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٢١/٢١

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يعيد تأكيد ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على صعيد العالم،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي أمرٌ لا غنى عنه في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال،

وإذ يشدد على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستندا إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقيين وأن يهدفا إلى تعزيز قدرات الدول على منع انتهاكات حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان بما يحقق مصلحة كل البشر،

وإذ يدكر بولاية مجلس حقوق الإنسان المتمثلة في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات على أن تقدم تلك الخدمات والمساعدة بالتشاور مع الدول المعنية وبرضاها ووفقاً للأحكام الواردة في قراراي المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وفي قراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، والتي تهدف إلى تمكين المجلس من إنجاز هذه الولاية،

وإذ يؤكد من جديد قرارات لجنة حقوق الإنسان التي أرست الأساس للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما القرار ٨٧/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والقرار ٨١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،
وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يسلم بأن إحدى مسؤوليات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضيتها تتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، بناءً على طلب الدولة المعنية، بغية دعم الأعمال والبرامج التي تنفذ في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بدور الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وبأثرها المحتمل، وإذ يسلم بمساهمة منظمات المجتمع المدني في تزويد الدول المعنية، بناءً على طلبها وبما يلبي احتياجاتها، بالدعم والمساعدة التقنيين في أداء واجباتها وتعهداتها والتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل والتي حظيت بقبول الدولة المعنية،

وإذ يؤكد من جديد الدور الهام والبناء الذي تضطلع به مؤسسات حقوق الإنسان الموجودة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستويين الوطني والإقليمي، خاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة،

١- يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢- يشدد على ضرورة تشجيع اتباع نهج تعاوني وبناء وتشجيع التعاون الدولي على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحسين دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز أنشطة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، لا سيما من خلال المناقشات التي تجري في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال؛

٣- يقرر، وفقاً للفقرتين ٣ و٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٨، أن تتناول إحدى حلقات النقاش المواضيعية السنوية التي تُعقد في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال أثناء الدورة الثانية والعشرين للمجلس موضوع "تشجيع التعاون التقني من أجل تعزيز النظام القضائي وإقامة العدل بغية ضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون"؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ تقريراً بشأن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمات إقليمية عند الاقتضاء، في دعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز نظامها القضائي وإقامة العدل وأن تقدم ذلك التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين ليشكل أساس حلقة النقاش المواضيعية،

كما يطلب إليها أن تتولى الاتصال بالدول وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية وبالإجراءات الخاصة المعنية وبغيرها من أصحاب المصلحة، بما في ذلك، حسب الضرورة، المشاركون في مشاريع التعاون التقني التي تُبرز أفضل الممارسات والمشاركة البناءة والتأثير الإيجابي على أرض الواقع، حتى تؤمّن مشاركتهم في حلقة النقاش هذه؛

٥- يشجع الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان على الاستفادة قدر الإمكان من النقاش العام الذي يجري في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال بوصفه منبراً لتبادل الخبرات وعرض التحديات والمعلومات فيما يتعلق بالمساعدة المطلوبة لأداء واجباتها وتعهداتها والتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والتي حظيت بقبول الدول المعنية، فضلاً عن إنجازاتها وممارساتها الجيدة في مجال التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما بناءً على المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات التي تقدمها المفوضة السامية ورئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من قرار المجلس ١٨/١٨؛

٦- يشدد على أن المناقشة التي تجري في مجلس حقوق الإنسان لتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات ينبغي أن تستند إلى مشاورات تُعقد مع الدول المعنية وبرضاها، كما ينبغي أن تراعي احتياجاتها وأن تهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع، على أن يكون تقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب الدول المعنية؛

٧- يشدد أيضاً على ضرورة وضع مشاريع التعاون التقني وتنفيذها على أساس مراعاة المبدأ الذي يعتبر الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقاً مترابطة؛

٨- يؤكد ضرورة أن يكون التعاون التقني عملية شاملة تُشرك وتضم، في كل مراحلها، جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛

٩- يرحب بحلقة النقاش التي عُقدت أثناء الدورة التاسعة عشرة للمجلس في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال حول موضوع "تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون التقني: تمهيد الطريق للحولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل"، كما يرحب بالعرض الذي قدمته في الدورة العشرين للمجلس في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال كل من المفوضة السامية ورئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وما نشأ عن ذلك من حوار بناء بين الأعضاء والمراقبين في المجلس؛

التعاون التقني والاستعراض الدوري الشامل

١٠- يسلم بأن التعاون التقني، بما فيه تبادل التجارب وأفضل الممارسات والخبرات وبناء القدرات، يشكل أداة مفيدة لتعزيز تنفيذ جميع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والتي حظيت بقبول الدولة المعنية؛

١١- يؤكد أن عملية الاستعراض الدوري الشامل تشكل قناة لبدء حوار بناء بشأن حقوق الإنسان واستكشاف سبل للتعاون التقني مع الدول موضوع الاستعراض، وأن التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والتي حظيت بقبول الدولة المعنية والتعهدات والالتزامات تشكل منطلقاً لتطوير وتعزيز التعاون التقني فيما بين الدول وبين الدول ووكالات الأمم المتحدة المعنية، كما تشكل قاعدة لإقامة شراكات فيما بين وكالات الأمم المتحدة بغية دعم تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- يشجع البلدان المانحة ووكالات الأمم المتحدة المعنية على مراعاة احتياجات التعاون التقني لدى صياغة برامجها المتعلقة بالتعاون التقني الثنائي، حسبما تحدده الدول موضوع الاستعراض، بغية دعم الجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل؛

١٣- يرحب بالمساهمات المقدمة من الدول في عملية متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذها في الدول موضع الاستعراض، ويشجع جميع الدول على المساهمة في متابعة الدول موضع الاستعراض لهذه التوصيات وتنفيذها بوسائل منها تبادل التجارب وأفضل الممارسات والخبرات وعرض المساعدة التقنية بناءً على طلبات الدول المعنية وبرضاها؛

١٤- يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها المفوضية السامية وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية من أجل تعزيز ودعم تنفيذ الدول توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك تعزيز المفوضية لقدراتها على توفير هذا الدعم، ويدعو المفوضية وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية إلى مواصلة تقديم الدعم الجيد في الوقت المناسب لتلبية طلبات الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والتي حظيت بقبول الدولة المعنية وفي إعداد تقاريرها الوطنية للاستعراض، ويشجع على المزيد من التنسيق في هذا الصدد؛

١٥- يشدد على أهمية الدور الذي يضطلع به صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ آلية الاستعراض الدوري الشامل في تعزيز تنفيذ التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع الدول والجهات المانحة الأخرى على تقديم التبرعات إلى هذا الصندوق لتلبية الطلب المتزايد على المساعدة، كما يشجع المفوضية السامية على وضع معايير شفافة لتخصيصها؛

١٦- يسلم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني يمكن أن تضطلع بدور هام في دعم وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والتي حظيت بقبول الدولة المعنية وإعداد التقارير الوطنية التي تقدم في إطار هذه العملية، ومن ثم يشجع الدول ووكالات الأمم المتحدة المعنية على تقديم المساعدة التقنية لهذه الجهات الفاعلة وعلى بناء قدراتها والتعاون معها في إنجاز هذه العمليات.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

٢٢/٢١

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لليمن في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبمعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و٢٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عاملان رئيسيان في ضمان قيام نظام عدالة نزيه ومنصف وفي تحقيق المصالحة والاستقرار في البلد في نهاية المطاف،

وإذ يرحب بعملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربي وآلية تنفيذها التي انطلقت في اليمن، وبتعهد حكومة اليمن بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل كامل،

١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن^(٥٦) وبالنقاش الذي جرى في أثناء دورة مجلس حقوق الإنسان الحادية والعشرين وبيان الحكومة اليمنية وتعليقاتها بشأن التقرير وما أبدته من استعداد للتعاون مع الأمم المتحدة والمفوضية السامية؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بجهود الحكومة اليمنية الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٨ و٢٩/١٩؛

- ٣- يرحب بالتوقيع، المزمع إتمامه في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، على اتفاق البلد المضيف بين حكومة اليمن والمفوضية السامية لإنشاء مكتب قطري للمفوضية السامية في اليمن ويؤيد هذا التوقيع؛
- ٤- يسلم مع التقدير بصدور المرسوم الجمهوري رقم ١٤٠ الذي ينشئ لجنةً للتحقيق في الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان، ويلاحظ أن المرسوم ينص على أن تكون التحقيقات شفافة ومستقلة وأن تتقيد بالمعايير الدولية، ويتطلع إلى اتخاذ حكومة اليمن مزيداً من الخطوات لتنفيذ المرسوم، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/١٩؛
- ٥- يناشد جميع الأطراف أن تفرج عن الأشخاص المحتجزين لديها بشكل تعسفي وأن تضع حداً لأي ممارسات تقوم على احتجاز الأشخاص بشكل غير قانوني؛
- ٦- يناشد حكومة اليمن وجماعات المعارضة المسلحة أن تتخذ تدابير فورية لإنهاء استخدام وتجنيد الأطفال وتسريح المجندين منهم وللتعاون مع الأمم المتحدة والمجموعات المؤهلة الأخرى من أجل إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، واضعةً في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي قدمها الأمين العام في تقريره بشأن الأطفال والتزاع المسلح^(٥٧)؛
- ٧- يشجع حكومة اليمن على مواصلة جهودها لضمان تمثيل المرأة على جميع مستويات العملية السياسية ولتمكينها من المشاركة في الحياة العامة دون تمييز أو تخويف؛
- ٨- يشجع أيضاً حكومة اليمن على مواصلة تنفيذ التوصيات المقبولة الواردة في تقرير المفوضية السامية^(٥٨) بدعم من مكتبها، ويناشد الحكومة معالجة التوصيات الواردة في تقرير المفوضية السامية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛
- ٩- يعيد تأكيد تعهدات حكومة اليمن والتزاماتها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٠- يدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية والدول الأعضاء، إلى مساندة العملية الانتقالية في اليمن بوسائل منها تعبئة الموارد للتغلب على التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن بالتنسيق مع مجتمع المانحين الدوليين ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛
- ١١- يناشد المجتمع الدولي تقديم الدعم المالي لخطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٢ والنداءات العاجلة بشأن أبن وخطة الأمم المتحدة المشتركة لتحقيق الاستقرار؛

(٥٧) A/66/782-S/2012/261.

(٥٨) A/HRC/19/51 و A/HRC/18/21.

١٢- يدعو المفوضة السامية إلى تقديم المساعدة التقنية لحكومة اليمن والعمل معها، عند الحاجة، لتحديد مجالات المساعدة الإضافية حتى يتمكن اليمن من الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان؛

١٣- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن متابعة تنفيذ هذا القرار وقراري المجلس ١٩/١٨ و ٢٩/١٩.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

٢٣/٢١

حقوق الإنسان للمسنين

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، الذي أنشأت الجمعية بموجبه فريقاً عاماً مفتوح العضوية بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان للمسنين عن طريق النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان للمسنين وتحديد الثغرات المحتملة وأفضل الطرق لسدها، بوسائل منها النظر، عند الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك واتخاذ مزيد من التدابير،

وإذ يدرك أن المسنين يواجهون حالات ضعف وتحدٍ بشكل خاص في مجال التمتع بجميع حقوق الإنسان، وأن المبادرات الدولية الحالية بشأن هذه المسألة غير كافية وأن الحاجة تدعو إلى اتخاذ تدابير معززة دون تأخير،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة^(٥٩)، وبتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للمسنين^(٦٠)،

(٥٩) A/67/188.

(٦٠) E/2012/51.

وإذ يدكر بالتعليق العام رقم ٦ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين، فضلاً عن الوثائق الأخرى ذات الصلة الصادرة عن هيئات المعاهدات،

وإذ يدرك أن المسنين يشكلون شريحة كبيرة ومتنامية من السكان، وأن من الضروري إيلاء مزيد من العناية لتحديات حقوق الإنسان التي يواجهونها تحديداً،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء أشكال التمييز المتعددة التي تضر بالمسنين وإزاء ارتفاع نسبة انتشار الفقر في صفوف هذه الفئة الضعيفة للغاية، وبخاصة لدى المسنات والأشخاص ذوي الإعاقة والأفراد المنحدرين من أصول أفريقية والأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، أو دينية ولغوية، وسكان الأرياف والأشخاص الذين يعيشون في الشوارع، واللاجئين وغير ذلك من الفئات،

١- يدرك التحديات المتعلقة بالتمتع بجميع حقوق الإنسان التي يواجهها المسنون في مجالات من قبيل الوقاية والحماية من العنف والإيذاء والحماية الاجتماعية والغذاء والسكن والعمل والأهلية القانونية والوصول إلى العدالة والدعم الصحي والرعاية التيسيرية وأن هذه التحديات تستلزم تحليلاً معمقاً واتخاذ إجراءات لسد الثغرات الموجودة في مجال الحماية؛

٢- يلاحظ مع التقدير المبادرات المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المسنين، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بإمكانية وضع معايير شارعة؛

٣- يناشد جميع الدول أن تضمن تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بوسائل منها اتخاذ تدابير للتصدي لما يتعرضون له من تمييز وإهمال وإيذاء وعنف، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدمان الاجتماعي والرعاية الصحية المناسبة، مع مراعاة الأهمية البالغة للأسرة والترابط والتضامن والمعاملة بالمثل فيما بين الأجيال لصالح التنمية الاجتماعية؛

٤- يشجع جميع الدول على تنفيذ سياساتها المتعلقة بالمسنين عن طريق مشاورات شاملة وتشاركية مع الجهات المعنية والشركاء في التنمية الاجتماعية من أجل وضع سياسات إنمائية فعالة تتيح امتلاك زمام السياسات الوطنية وبناء توافق في الآراء؛

٥- يناشد جميع الدول تعزيز آلياتها الحالية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمسنين، بوسائل منها اعتماد آليات قانونية أو آليات خاصة أخرى، حسب الاقتضاء؛

٦- يشجع جميع الدول على التوعية بالتحديات التي يواجهها المسنون في مجال التمتع بجميع حقوق الإنسان وعلى ضمان إعلام المسنين بتلك الحقوق؛

٧- يدعو الإجراءات الخاصة القائمة ويشجع هيئات المعاهدات على مراعاة حقوق الإنسان الخاصة بالمسنين ضمن ولاياتها الحالية؛

- ٨- يشجّع جميع الدول على النظر في إدراج معلومات عن حقوق الإنسان للمسنّين في تقاريرها الوطنية المزمع تقديمها في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛
- ٩- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم في جنيف مشاورة عامة فاصلة بين دورتين تتناول تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمسنّين، بمشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية، من أجل تلقي المعلومات وتبادل الممارسات الجيدة في هذا الشأن؛
- ١٠- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية تقديم تقرير موجز عن المشاورة السالفة الذكر إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين؛
- ١١- يقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان للمسنّين في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة ٣٨

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٢٤/٢١

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل ثانياً.

٢٥/٢١

متابعة حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الميثاق وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي سائر الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً تمسكه بسيادة جمهورية مالي واستقلالها ووحدتها
وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك القرار ١٧/٢٠ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان
في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي، والذي رحب فيه
المجلس ببيان الاتحاد الأفريقي الصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وبيانات مجلس السلام
والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الصادرة في ٢٣ آذار/مارس و٣ نيسان/أبريل و١٢
حزيران/يونيه و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وبيان لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
بشأن الحالة في مالي الصادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، لا سيما فيما يتعلق بإدانة
انقلاب ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ وإعلان الاستقلال من جانب واحد،

وإذ يرحب بتشكيل حكومة وحدة وطنية في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢،

وإذ يساوره القلق إزاء تأثير أنشطة شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في
حالة حقوق الإنسان في مالي والدول الأخرى في المنطقة،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في الجزء الشمالي من
جمهورية مالي، وكذلك إزاء الحالة الإنسانية وما يترتب عليها من آثار في بلدان الساحل،

١- يدين الاعتداءات والتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في
جمهورية مالي، ولا سيما في الجزء الشمالي منها، على يد المتمردين والجماعات الإرهابية
وسائر شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك أعمال العنف التي ارتكبت ضد النساء
والأطفال وعمليات القتل واحتجاز الرهائن والنهب والسرقة وتدمير المواقع الثقافية والدينية،
وكذلك تجنيد الأطفال والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان؛

٢- يحيط علماً بالمساعي التي تبذلها الحكومة المالية من أجل إحالة مرتكبي هذه
الأعمال إلى العدالة؛

٣- يكرر دعوته إلى الوقف الفوري لجميع التجاوزات وجميع انتهاكات حقوق
الإنسان وأعمال العنف، وكذلك إلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية
احتراماً تاماً؛

٤- يدعو إلى الوقف الفوري لتدمير المواقع الثقافية والدينية؛

٥- يواصل دعم الجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية
لدول غرب أفريقيا من أجل إيجاد حل للأزمة في جمهورية مالي واستعادة النظام الدستوري
والسلام والأمن بشكل نهائي في هذا البلد؛

٦- يؤكد ضرورة مواصلة تقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين
من الأزمة، ويدعو على وجه الاستعجال المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدات
الإنسانية الكافية للاجئين والمشردين بالتنسيق مع الحكومة المالية والبلدان المجاورة المعنية، وإلى
العمل على مواجهة التحديات المتصلة بالأزمة الإنسانية في منطقة الساحل؛

٧- يؤكد مجددًا الطلب المقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين تقريراً خطياً عن حالة حقوق الإنسان في شمال جمهورية مالي؛

٨- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٨

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

٢٦/٢١

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يُذكر بقرارات الجمعية العامة ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و٢٥٣/٦٦ بقاء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د-١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، ود-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، ود-١/١٨ المؤرخ ٢ أبريل/كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ود-١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، ود-١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وقراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ يُذكر أيضاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يُذكر كذلك بجميع قرارات جامعة الدول العربية المتعلقة بالوضع في الجمهورية العربية السورية، وخاصة قرارها ٧٥٢٣ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الذي أعربت فيه جامعة الدول العربية عن إدانتها الشديدة لاستمرار العنف والقتل والجرائم الشنيعة التي ارتكبتها السلطات السورية ومليشيات الشبيحة التابعة لها، ولاستخدام الأسلحة الثقيلة بما فيها الدبابات والمدفعية والطائرات الحربية في قصفها الأحياء والقرى المأهولة بالسكان، فضلاً عن حالات الإعدام التعسفية وحالات الاختفاء القسري، في انتهاك صارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ودعت حكومة الجمهورية العربية السورية إلى وضع حد فوري وكامل لجميع أشكال القتل والعنف التي تُرتكب في حق الشعب السوري،

وإذ يُدكر بالقرار رقم ٤/٢-EX (ق. إ.) الذي أصدرته منظمة التعاون الإسلامي في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ بشأن الوضع في الجمهورية العربية السورية والذي دعت فيه المنظمة إلى التنفيذ الفوري للخطة الانتقالية ووضع آلية سلمية من شأنها أن تسمح ببناء دولة سورية جديدة تقوم على التعددية وعلى نظام ديمقراطي يحقق المساواة على أساس القانون والمواطنة والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه حيال تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية وتنامي عدد اللاجئين والمشردين داخلياً الفارين من العنف، وإذ يُرحب بجهود بلدان الجوار لاستضافة اللاجئين السوريين،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه حيال الفشل في تنفيذ خطة النقاط الست التي كان قد وضعها المبعوث الخاص المشترك السابق كوفي عنان، وإذ يُرحب بتعيين الأخضر الإبراهيمي مثلاً خاصاً مشتركاً جديداً للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بشأن الأزمة السورية،

وإذ يُدكر بالبيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس الأمن بشأن احتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وإذ يلاحظ تشجيعها المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الموقف إلى المحكمة الجنائية الدولية،

١- يُرحب بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية^(٦١)، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩ وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢- يأسف لعدم تعاون حكومة الجمهورية العربية السورية مع لجنة التحقيق؛

٣- يُدين جميع أعمال العنف بما في ذلك الأعمال الإرهابية بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها؛

٤- يُدين بشدة مواصلة السلطات السورية وميليشيات الشبيحة الموالية للحكومة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل خطير ومنهجي وواسع النطاق، بوسائل منها استخدام الأسلحة الثقيلة والقوة ضد المدنيين والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي وأعمال القتل خارج نطاق القضاء وقتل المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي والتعذيب والعنف الجنسي وسوء معاملة الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، كما يدين أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة؛

٥ - يدين بأشد العبارات المذبحة التي شهدتها قرية الحولة بالقرب من حمص، حيث تبين للجنة التحقيق أن قوات حكومة الجمهورية العربية السورية وأفراد الشبيحة ارتكبت جرائم شائنة وشنيعه، ويؤكد ضرورة محاسبة المسؤولين عنها؛

٦ - يناشد كل الأطراف أن تضع حداً لجميع أشكال العنف؛

٧ - يناشد أيضاً كل الأطراف أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن، وأن تتخذ تدابير خاصة تحمي النساء والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس ولا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى من الإيذاء الجنسي، كما يدعو إلى إشراك المرأة على مستويات صنع القرار في عمليات حل النزاع وإقرار السلم؛

٨ - يحث السلطات السورية على القيام فوراً بإخلاء سبيل جميع المحتجزين بصورة تعسفية ونشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وعلى ضمان توافق الظروف السائدة في تلك المرافق مع القانون الدولي المنطبق وتمكين جميع المراقبين من دخول جميع مرافق الاحتجاز فوراً؛

٩ - يُكرّر مناشدته السلطات السورية أن تضطلع بمسؤوليتها في حماية السكان السوريين؛

١٠ - يشدد على ضرورة متابعة تقرير لجنة التحقيق وإجراء تحقيق دولي شفاف ومستقل وفوري في انتهاكات القانون الدولي بغية محاسبة المسؤولين عن وقوع الانتهاكات بما في ذلك الانتهاكات التي قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وإلى جرائم حرب، ويشجع أفراد المجتمع الدولي على الحرص على عدم إفلات من يرتكب مثل هذه الانتهاكات من العقاب، مشدداً على أن السلطات السورية تخلفت عن مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة المزعومين، مما قد يرقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويلاحظ، في هذا الصدد، احتمال انطباق العدالة الدولية في هذا المجال، مع التشديد على أهمية التوصية الصادرة عن لجنة التحقيق بأن يحدّد الشعب السوري، على أساس مشاورات واسعة النطاق وشاملة للجميع وذات مصداقية، وضمن الإطار المنصوص عليه في القانون الدولي، العملية والآليات الكفيلة بتحقيق المصالحة وتقصي الحقيقة والمساءلة بشأن ما وقع من انتهاكات جسيمة، وكذلك توفير التعويضات وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛

١١ - يُشدّد على دعمه لتطلعات الشعب السوري إلى بناء مجتمع سلمي وديمقراطي وتعددي لا مكان فيه للطائفية أو للتمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو على أي أساس آخر، ويقوم على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نحو شامل؛

١٢ - يؤكد على مسؤولية جميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي ككل فيما يتعلق بالاهتمام بالوضع الرهيب السائد في الجمهورية العربية السورية؛

- ١٣- بحث المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل للبلدان التي تستقبل اللاجئين لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتنامية للاجئين السوريين مع التأكيد على مبدأ تقاسم الأعباء؛
- ١٤- بحث كل وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من المانحين، على تقديم المزيد من الدعم العاجل إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان التي تستضيفهم؛
- ١٥- بحث كل المانحين على تقديم دعم مالي عاجل إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل تنسيق الشؤون الإنسانية وإلى المنظمات الإنسانية الدولية، كما طلب ذلك في النداء الإنساني الخاص بالجمهورية العربية السورية حتى يتسنى لها تطبيق خطة الاستجابة الإنسانية بشكل أكثر فعالية داخل البلد؛
- ١٦- يؤكد من جديد نداءه إلى السلطات السورية بأن تمكن المنظمات الإنسانية من الوصول الفوري والكامل بدون عوائق إلى جميع مناطق الجمهورية العربية السورية من أجل السماح لها بتقديم الإغاثة والمساعدة الإنسانية، ويدعو جميع الأطراف إلى احترام سلامة العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة؛
- ١٧- يُقرّر تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره د-١٧/١، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها وأن تقدم تقريراً خطياً عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في إطار حوار تفاعلي في دورة المجلس الثانية والعشرين؛
- ١٨- يطلب إلى لجنة التحقيق الاستمرار في إجراء عملية مسح الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت منذ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك تقدير أرقام الضحايا، ونشر نتائجها دورياً؛
- ١٩- يدين بأشد العبارات تزايد عدد المذابح التي تحدث في الجمهورية العربية السورية، ويطلب إلى لجنة التحقيق أن تُجري تحريات بشأن كل المذابح؛
- ٢٠- يطلب إلى الأمين العام تقديم موارد إضافية إلى لجنة التحقيق، بما في ذلك زيادة عدد العاملين، لتمكينها من النهوض بولايتها في ضوء تفاقم تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛
- ٢١- يؤكد من جديد مناشدته السلطات السورية أن تتعاون على النحو الكامل مع لجنة التحقيق، بما في ذلك تمكينها فوراً من الدخول بشكل كامل وبدون قيود إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛
- ٢٢- يُقرّر إحالة كُّل ما تقدمه لجنة التحقيق من تقارير وإفادات شفوية إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة؛

٢٣ - يُقرّر أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٨

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكامبيون، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، كوبا

المتنعون عن التصويت:

أوغندا، الفلبين، الهند.]

٢٧/٢١

تقديم المساعدة التقنية إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماتها،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز جميع حقوق

الإنسان وحماتها،

وإذ يسلم بالتطورات الحاصلة في السودان وبأداء حكومة السودان في تعزيز حقوق

الإنسان وحماتها،

- وإذ يشير بقلق إلى الانتهاكات والاعتداءات على حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف، لا سيما في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق،
- وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،
- ١ - يحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان^(٦٢)؛
- ٢ - يعرب عن تقديره للخبير المستقل على عمله وتوصياته؛
- ٣ - يشير إلى أن الخبير المستقل قد أشاد بتعاون حكومة السودان معه خلال زيارته الأخيرة إلى البلد؛
- ٤ - يرحب بالتزام حكومة السودان بحل المسائل العالقة مع حكومة جنوب السودان؛
- ٥ - يرحب أيضاً بمذكرة التفاهم التي وقعها كل من حكومة السودان والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي من أجل تقييم وتقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين المتضررين من الحرب في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق؛
- ٦ - يؤكد بشدة الحاجة إلى التزام إيجابي من جميع الجهات المعنية بتنفيذ وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور تنفيذاً فعالاً، ولا سيما الفصلين المتعلقين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والعدالة والمصالحة، ويحث الجماعات التي لم توقع على الوثيقة على الانضمام إليها دون تأخير؛
- ٧ - يرحب باستمرار عمل المجلس الاستشاري السوداني لحقوق الإنسان الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد؛
- ٨ - يرحب أيضاً بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها آلية مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السودان، ويحث حكومة السودان على مدها بالموارد اللازمة؛
- ٩ - يرحب كذلك بتقديم حكومة السودان تقريرها الأول للاستعراض الدوري الشامل^(٦٣)، ويسلم بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ التوصيات المقبولة على نحو ما أبرزه الخبير المستقل في تقريره، ويشير إلى ضرورة تحديد أطر زمنية لاستراتيجيات التنفيذ؛

.A/HRC/21/62 (٦٢)

.Corr.1 و A/HRC/WG.6/11/SDN/1 (٦٣)

١٠- بحث حكومة السودان على إعادة بناء مناخ دائم من الثقة والطمأنينة مع منظمات المجتمع المدني ومع المجتمع الدولي، وعلى تيسير تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد؛

١١- بحث الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى على دعم الجهود التي تبذلها حكومة السودان على الصعيد الوطني، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٨، بغية زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، والاستجابة لطلباتها ومدّها بالمساعدة التقنية؛

١٢- يلاحظ بقلق الحالة الإنسانية في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، ويدعو جميع الأطراف إلى بذل ما في وسعها لوضع حد فوري للعنف ووقف الاشتباكات، ولتيسير وصول المساعدة الإنسانية، ولاتخاذ إجراءات تتوخى تعزيز احترام سيادة القانون في الولاياتين واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٣- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مدّ السودان بالدعم والتدريب التقنيين اللازمين؛

١٤- بحث حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الخبر المستقل بوسائل تشمل تمكينه من الوصول إلى جميع مناطق البلد، ولا سيما في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان والتحقق منها وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتقديم تقرير عن استنتاجاته؛

١٥- يقرر تجديد ولاية الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، ويطلب إلى الخبر المستقل مواصلة عمله مع حكومة السودان من أجل تنفيذ المشاريع التي ستساعد السودان أكثر على الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيه خلال دورته الرابعة والعشرين؛

١٦- يطلب إلى الخبر المستقل أن يساعد الحكومة في استراتيجيتها الرامية إلى تنفيذ ما تبقى من التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

١٧- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٨

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٢٨/٢١

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبمعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يرحب بالتزامات حكومة جنوب السودان بتقوية الآليات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويدعو الحكومة إلى تنفيذ تلك الالتزامات،

وإذ يسلم بالتحديات التي يواجهها جنوب السودان في بناء المؤسسات والدولة، بما في ذلك حماية المدنيين وإقامة العدل وسيادة القانون وحماية حقوق المرأة والتمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يشيد بالخطوات الجاري اتخاذها للتصدي لهذه التحديات،

وإذ يرحب بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان ويدعو كلاً من المجتمع الدولي وحكومة جنوب السودان إلى دعم هذه اللجنة من خلال برامج للمساعدة التقنية وبناء القدرات بغية ضمان استقلاليتها وتمكينها من المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعب جنوب السودان وفقاً لمبادئ باريس،

١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق الإنسان^(٦٤)؛

٢- يدعو حكومة جنوب السودان إلى تعزيز التعاون الجاري مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بشأن المسائل المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٣- يشجع حكومة جنوب السودان على التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان؛

٤- يشجع الالتزام المستمر لحكومة جنوب السودان بتسوية جميع المسائل المعلقة والمتصلة بأحكام اتفاق السلام الشامل المبرم في عام ٢٠٠٥ مع حكومة السودان؛

٥- يطلب إلى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين أن يدعموا، على وجه السرعة، الجهود الوطنية التي تبذلها حكومة جنوب السودان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

٦- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مد جنوب السودان بالدعم التقني والتدريب اللازمين؛

٧- يطلب أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين تقريراً كتابياً عن التقدم المحرز في مجال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان.

الجلسة ٣٨

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

٢٩/٢١

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الذي أنشأ المجلس بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،

وإذ يرحب بعقد الدورتين الأولى والثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية في الفترتين من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ ومن ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، على التوالي، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٥،

١- يطلب إلى رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أن يقدم تقرير الفريق إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين؛

٢- يقرر النظر في دورته الثانية والعشرين في استنتاجات وتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

٣٠/٢١

وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإنشاء لجنة مخصصة لهذا الغرض،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز ويشير إلى الآراء التي أعرب عنها في الدورة الرابعة للجنة المخصصة،

وإذ يشير إلى ضرورة توفير الحماية الملائمة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، فضلاً عن سبل الانتصاف المناسبة، مع مكافحة جميع أشكال الإفلات من العقاب في هذا المجال،

وإذ يشدد على الحاجة الماسة إلى إنجاز لجنة مخصصة تُعنى بوضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفقاً للفقرة ١٩٩ من برنامج عمل ديربان،

١- يقرر أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها الخامسة في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

٢- يحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة عن دورتها الرابعة^(٦٥)؛

٣- يدعو رئيس - مقرر اللجنة المخصصة إلى عقد مشاورات غير رسمية، ضمن حدود الموارد المتاحة، مع منسقي المجموعات الإقليمية والسياسية في الفترة الفاصلة بين الدورتين الرابعة والخامسة للجنة المخصصة بهدف التحضير للدورة الخامسة وجمع مقترحات عملية للمناقشة بشأن مواضيع كره الأجانب، وفيما يتعلق بإنشاء أو تعيين أو إبقاء آليات

وطنية معنية بالحماية من جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبشأن الثغرات الإجرائية في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفقاً لولاية اللجنة المخصصة؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمم استبياناً، باستخدام الموارد القائمة، لجمع معلومات عن المواضيع الثلاثة التي ناقشتها اللجنة المخصصة في دورتها الرابعة وتناولتها في تقريرها (كره الأجانب والآليات الوطنية والثغرات الإجرائية)، بما في ذلك الأطر والممارسات القانونية والقضائية والتدابير الموضوعية والإجرائية، بما يتوافق مع ولاية اللجنة المخصصة، واقتراح التوصيات الممكنة لتقديمها؛

٥- يدعو المفوضية السامية إلى إدراج الاستبيان على موقعها الشبكي والقيام بالتشاور مع الرئيس - المقرر، بإعداد موجز للردود الواردة على الاستبيان في الفترة الفاصلة بين الدورتين لكي تناقشها اللجنة المخصصة في دورتها الخامسة؛

٦- يوصي بأن تناقش اللجنة المخصصة، في دورتها الخامسة، مواضيع جديدة على النحو الوارد في تقريرها عن دورتها الثالثة^(٦٦)، أو عن أي مواضيع إضافية تقدم في الفترة الفاصلة بين الدورتين؛

٧- يقرر إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

٣١/٢١

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن الصومال، لا سيما القرارات ٣٥/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٣٢/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٢٨/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و٢٥/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٢٨/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢١/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يُعيد أيضاً تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدة،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن الصومال^(٦٧)،

وإذ يرحب أيضاً بانتهاء المرحلة الانتقالية المبينة في خارطة الطريق التي حظيت بتأييد الاجتماع الاستشاري الرفيع المستوى، الذي عُقد في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في مقديشو وفي الاجتماعات الرئيسية التي نتجت عنه غارو الأول وغارو الثاني وغالكايو، بما في ذلك الدور الحاسم الذي قام به رئيس الوزراء المنتهية ولايته عبد الولي محمد علي و"حكومة الإنقاذ الوطني" التي قادها، وجميع الأطراف الموقعة على خارطة الطريق، مما يشكل علامة بارزة في مسار الصومال نحو نظام حكم أكثر استقراراً، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يرحب كذلك بزيادة تمثيل النساء في البرلمان، مع الثناء على السلطات الصومالية وتأكيد ضرورة الاستمرار في زيادة تمثيلهن ودورهن في صنع القرار فيما يتعلق بمنع النزاعات وحلها،

وإذ يرحب بالتطور السياسي التاريخي الحاصل في البلد والذي تُوج بعد خمس وأربعين سنة بانتخاب حسن شيخ محمود في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ رئيساً جديداً للصومال، فانتهت بذلك عملية انتقالية دامت اثني عشرة سنة،

وإذ يقر بالتزام وجهود الاتحاد الأفريقي وتلك الدول المساهمة في بعثة الاتحاد الرامية إلى تحقيق الأمن في الصومال، وإذ يدعم جهود الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من أجل تحقيق المصالحة بين أجزاء من وسط الصومال وجنوبه، وبجهود المجتمع الدولي وأصحاب المصلحة الإقليميين لمساعدة الصومال في إعادة الاستقرار والسلام والأمن إلى إقليمه الوطني وكذا استعادة سيادة القانون،

وإذ يرحب بعمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال وبتقريره إلى مجلس حقوق الإنسان^(٦٨)،

وإذ يشير إلى توقيع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، مذكرة التفاهم المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يشجع حكومة جمهورية الصومال الاتحادية على مواصلة جهودها لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بالبلد والتي حظيت بقبولها ويشجع منظومة الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية وجميع الدول على دعم الحكومة في هذه الجهود، بما في ذلك عبر المساعدة الثنائية،

(٦٧) S/2012/643.

(٦٨) A/HRC/21/61.

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها الدولة وجهات فاعلة من غير الدول ضد الأطفال، بما فيها العنف الجنسي، وعلى الخصوص في مناطق النزاع أو الانتقال في الصومال، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم، وإذ يساوره القلق إزاء استمرار موت الأطفال وإصابتهم وتشريدهم نتيجة للنزاع المسلح، وإذ يرحب بتوقيع خطة عمل في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ من أجل إنهاء تجنيد واستخدام الأطفال من جانب القوات المسلحة الوطنية الصومالية، وخطة العمل المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ المتعلقة بإنهاء قتل الأطفال وتشويههم في النزاع المسلح،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الاعتداءات والانتهاكات التي تُرتكب في حق النساء في الصومال، بما فيها العنف الجنسي، وإذ يشدد على الحاجة إلى المساءلة عن جميع هذه الاعتداءات والانتهاكات،

وإذ يكرر أهمية اتخاذ تدابير في حق كل من الفاعلين الداخليين والخارجيين المشاركين في الأعمال الرامية إلى النيل من عملية السلام والمصالحة في الصومال،

١- يدين بشدة الاعتداءات والانتهاكات الجسيمة والمنهجية المرتكبة في حق السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، لا سيما على يد حركة الشباب والمنتسبين إليها، ويدعو إلى وقف هذه الأعمال فوراً؛

٢- يدين بشدة أيضاً جميع الهجمات التي تُشن على المدنيين، بما فيها الهجوم الإرهابي الشنيع الذي استهدف الرئيس الجديد، حسن شيخ محمود، ووزير خارجية كينيا الزائر، سام أونغبيري، ووفده يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والذي أعلنت حركة الشباب مسؤوليتها عنه؛

٣- يدين بشدة كذلك جميع الهجمات التي تشن على الصحفيين، بما في ذلك الهجوم الإرهابي القاتل الذي حدث في ٢٠ أيلول/سبتمبر وأدى إلى مقتل صحفي بارز في مقديشو يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ويناشد حكومة جمهورية الصومال الاتحادية أن تصون سلامة الصحفيين، ويناشد جميع الدول أن تقدم المساعدة التقنية اللازمة إلى الحكومة والسلطات دون الوطنية والاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين ولكل صحفي في هذا الصدد، ويحث الدولة والجهات الفاعلة الأخرى على الكف عن ارتكاب العنف المتعمد ضد الصحفيين وعن التحرش بهم وعلى احترام حرية التعبير؛

٤- يؤكد ضرورة مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات عليها وتقديمهم إلى العدالة؛

٥- يحث حكومة جمهورية الصومال الاتحادية على السماح بوصول المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عراقيل وعلى تيسير وصولها إلى السكان المحتاجين في جميع أنحاء البلد، ويدعو الاتحاد الأفريقي وجميع الدول إلى دعم هذا الجهد الأساسي، ويشجع بشدة الحكومة

والاتحاد الأفريقي على زيادة الوعي والتدريب في صفوف قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وقوات الأمن الصومالية على الصعيدين الوطني ودون الوطني بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حماية المدنيين، بدعم من المجتمع الدولي، ملاحظاً أن وصول المساعدات الإنسانية واستتباب الأمن واحترام حقوق الإنسان أمور مترابطة، وأن جهود المساعدة ينبغي أن تراعي أوجه الترابط هذه؛

٦- يدين الاعتداءات والانتهاكات التي تُرتكب في حق الأطفال، ويحث حكومة جمهورية الصومال الاتحادية على اتخاذ خطوات فورية من أجل حمايتهم، ويحث الجهات الفاعلة من غير الدول، لا سيما حركة الشباب، على الكف فوراً عن الاعتداء على حقوق الأطفال وعن عرقلة الجهود الأساسية التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد، ويدعو الحكومة وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الجهات إلى تعزيز الجهود في مجال حماية الأطفال، بما في ذلك إنشاء الهياكل واللجان المتفق عليها في خطة العمل والحرص على أن تحظى جهود حماية الأطفال بما يكفي من الدعم بما في ذلك الموارد التي توفرها الدول الأعضاء؛

٧- يدعو حكومة جمهورية الصومال الاتحادية إلى اتخاذ خطوات فورية لحماية النساء ولوضع حد لانتهاكات حقوقهن الإنسانية وللاعتداءات عليهن، وبخاصة العنف الجنسي، ويشدد على ضرورة المساءلة عن جميع هذه الاعتداءات والانتهاكات، ويحث الجهات الفاعلة من غير الدول، لا سيما حركة الشباب، على الكف فوراً عن انتهاك حقوق النساء، بما في ذلك الزواج القسري والزواج دون السن القانونية، ويدعو جميع الدول إلى دعم هذه الجهود الأساسية؛

٨- يحث حكومة جمهورية الصومال الاتحادية والسلطات دون الوطنية على التماس المساعدة المادية في الوقت المناسب من عدة جهات كالهيئات الإقليمية من أجل إصلاح نظام القضاء الصومالي، واختيار القضاة الصوماليين وتعزيز كفاءتهم داخل البلد مع التركيز بشكل خاص على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويناشد، في هذا الصدد، جميع الدول أن تقدم المساعدة؛

٩- يطلب إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع حكومة جمهورية الصومال الاتحادية والسلطات دون الوطنية والممثل الخاص للأمم العام المعني بشؤون الصومال ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، الخدمات الاستشارية إلى الحكومة والبرلمان الجديدين لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس، وإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة على النحو المنصوص عليه في أحكام المادة ١١١ بـ ١١١ طاء من الدستور الجديد المؤقت لجمهورية الصومال الاتحادية، ويناشد الدول الأعضاء أن تدعم هذه المهمة الحاسمة؛

١٠- يشجع حكومة جمهورية الصومال الاتحادية على القيام، بمساعدة الخبير المستقل، بوضع خارطة طريق لحقوق الإنسان لما بعد المرحلة الانتقالية تتضمن معايير ومحطات

زمنية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المياه والمرافق الصحية والحق في الرعاية الصحية والحق في التعليم، من جملة حقوق أخرى، وتوفير غير ذلك من الاحتياجات الأساسية للضعفاء، من قبيل المشردين داخلياً والنساء والعائدين والأطفال والأقليات والصحفيين؛

١١- يؤكد ضرورة تعزيز وترشيد المساعدة الدولية المقدمة إلى الصومال، ويشجع الخبر المستقل على تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتقديم توصيات بشأنها، مع التشديد على مسؤولية الصومال الإشرافية التامة عن العملية؛

١٢- يدعو نظام الإجراءات الخاصة والمكلفين بولايات مواضيعية إلى التعاون مع الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال والتنسيق معه بشكل كامل؛

١٣- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٣٢/٢١

الحق في التنمية

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في

قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

و٣/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان

ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، وأحدثها قرار مجلس حقوق

الإنسان ٣٤/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يعترف بالالتزامات المتجددة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد

المحدد لبلوغها وهو عام ٢٠١٥، على النحو المبين في الوثيقة الختامية المعتمدة في الجلسة

العامة الرفيعة المستوى المعقودة في إطار الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن

الأهداف الإنمائية للألفية^(٦٩)،

(٦٩) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة إلى كل فرد،
وإذ يدرك أهمية إشراك منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها
ووكالاتها المتخصصة، كل في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها
المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني،
في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ يقر بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية
للألفية، يقتضي تحقيق اتساق السياسات وتنسيقها على نحو فعال،

وإذ يحيط علماً بالالتزام الذي أعلن عنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق
والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة
بالنسبة للجميع، وإذ يشجع في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها
وأنشطتها التشغيلية وفي العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر
الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية
والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى أن عام ٢٠١١ صادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد
إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة ارتأت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
عناصر منها تعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات
ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

١- يحيط علماً بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية
لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية^(٧٠)، الذي قدم معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها
المفوضية السامية فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله خلال الفترة الممتدة من كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٢- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق
الإنسان عن أنشطتها، بما يشمل التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة،
فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

- ٣- يحيط علماً بالجهود الجارية في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بهدف إنجاز المهام التي عهد بها إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤ تنفيذاً لولاية الفريق العامل المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛
- ٤- يرحب بالعملية التي انطلقت داخل الفريق العامل والمتعلقة بدراسة مشروع معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية^(٧١) ومراجعتها وتنقيحها، من خلال القراءة الأولى لمشروع هذه المعايير؛
- ٥- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة عشرة^(٧٢)؛
- ٦- يشير إلى أنه قد عُرضت على الفريق العامل، في دورته الثالثة عشرة، وثيقتان تتضمنان آراءً وتعليقات مفصلة عن مشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية^(٧٣)، قدمتهما حكومات ومجموعات من الحكومات ومجموعات إقليمية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها، وكذلك مؤسسات ومنتديات أخرى معنية متعددة الأطراف، من أجل تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها خلال دورة الفريق العامل الثانية عشرة؛
- ٧- يقر بالحاجة إلى مساهمات الخبراء، ويعيد في هذا السياق تأكيد أهمية مواصلة العمل مع الخبراء التابعين لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها ذات الصلة، وكذلك مع مؤسسات ومنتديات أخرى متعددة الأطراف ومع المنظمات الدولية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ويدعو هؤلاء الخبراء وهذه الجهات للمشاركة في دورة الفريق العامل الرابعة عشرة؛
- ٨- يقر أيضاً بالحاجة إلى مواصلة دراسة مشروع المعايير وما يتصل بها من المعايير الفرعية التنفيذية المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه ومراجعتها وتنقيحها، وفقاً لما طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٤/١٩؛
- ٩- يقرر:
- (أ) أن يواصل العمل على ضمان أن يكون جدول أعماله معززاً للتنمية المستدامة ولبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ودافعاً لها، وأن يسعى في هذا الصدد إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتسواء المكانة نفسها التي بلغتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواءً بسواء؛

(٧١) انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2.

(٧٢) A/HRC/21/19.

(٧٣) A/HRC/WG.2/13/CRP.1 و CRP.2.

(ب) أن المعايير وما يتصل بها من المعايير الفرعية التنفيذية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه ينبغي أن تُستخدم حسب الاقتضاء في وضع مجموعة من المعايير الشاملة والمتسقة لإعمال الحق في التنمية، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها؛

(ج) أن يتخذ الفريق العامل الخطوات الملائمة لضمان احترام القواعد المشار إليها أعلاه وتطبيقها عملياً، وقد تتخذ أشكالاً متنوعة منها مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وتتطور إلى أساس يُستند إليه في النظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(د) أن يؤيد توصيات الفريق العامل، كما هي مبينة في تقريره عن أعمال دورته الثالثة عشرة^(٧٤)؛

(هـ) أن يعقد الفريق العامل، في الفترة التي تتخلل دورتين، اجتماعاً حكومياً دولياً على مدى يومين بمشاركة الدول ومجموعات الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها المعنية، وكذلك المؤسسات والمنتديات الأخرى المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بغية تحسين فعالية الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة؛

(و) أن ينظر في تمديد وقت الاجتماع المخصص للفريق العامل حسب الاقتضاء؛

١٠- يشجع المفوضة السامية على مواصلة جهودها، في إطار المسؤولية المنوطة بها، من أجل تقوية الدعم لتعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية، وأن تكون مرجعيتها في ذلك إعلان الحق في التنمية وجميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية واستنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها؛

١١- يشجع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، كل في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني، على مواصلة المساهمة في أعمال الفريق العامل والتعاون مع المفوضة السامية في إنجاز ولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

١٢- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

(٧٤) A/HRC/21/19، الفقرة ٤٧.

[اعتُمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد، ولم يمتنع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكامبيون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

٣٣/٢١

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل ثانياً.

رابعاً- المقررات

١٠١/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البحرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛ وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالبحرين في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبحرين، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالبحرين (A/HRC/21/6)، بالإضافة إلى آراء البحرين بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/6/Add.1/Rev.1 و A/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ١٩

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١٠٢/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إكوادور

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بإكوادور في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإكوادور، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بإكوادور (A/HRC/21/4)، بالإضافة إلى آراء إكوادور بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/2)، الفصل السادس).

الجلسة ١٩

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١٠٣/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تونس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بتونس في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتونس، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بتونس (A/HRC/21/5)، بالإضافة إلى آراء تونس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/5/Add.1 و A/HRC/21/2)، الفصل السادس).

الجلسة ١٩

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١٠٤/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المغرب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛
وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالمغرب في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمغرب، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالمغرب (A/HRC/21/3)، بالإضافة إلى آراء المغرب بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماته الطوعية وما قدمه، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢١

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١٠٥/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إندونيسيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،
وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإندونيسيا في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإندونيسيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بإندونيسيا (A/HRC/21/7)، بالإضافة إلى آراء إندونيسيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/7/Add.1 و A/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢١

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١٠٦/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فنلندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بفنلندا في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفنلندا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بفنلندا (A/HRC/21/18)، بالإضافة إلى آراء فنلندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/8/Add.1 و A/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢١

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١٠٧/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (A/HRC/21/9 و Corr.1)، بالإضافة إلى آراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/9/Add.1 و A/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٢

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٨/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الهند

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بالهند في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالهند، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالهند (A/HRC/21/10)، بالإضافة إلى آراء الهند بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/10/Add.1 و A/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٢

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١٠٩/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البرازيل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بالبرازيل في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبرازيل، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالبرازيل (A/HRC/21/11)، بالإضافة إلى آراء البرازيل بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/11/Add.1 و A/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٢

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١١٠/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الفلبين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛
وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالفلبين في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالفلبين، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالفلبين (A/HRC/21/12 و Corr. 1-2)، بالإضافة إلى آراء الفلبين بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/12/Add.1 و A/HRC/21/2)، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١١١/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجزائر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالجزائر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجزائر، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالجزائر (A/HRC/21/13)، بالإضافة إلى آراء الجزائر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/13/Add.1 و A/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١١٢/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بولندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببولندا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببولندا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق ببولندا (A/HRC/21/14)، بالإضافة إلى آراء بولندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/14/Add.1 و A/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١١٣/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هولندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،
وقد أجرى الاستعراض المتعلق بهولندا في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بهولندا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بهولندا (A/HRC/21/15)، بالإضافة إلى آراء هولندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/15/Add.1/Rev.1 و A/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٥

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

١١٤/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جنوب أفريقيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجنوب أفريقيا في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجنوب أفريقيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بجنوب أفريقيا (A/HRC/21/16)، بالإضافة إلى آراء جنوب أفريقيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/16/Add.1) وA/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٥

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]